

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 014101800

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



٥٠
C120
Kawakibi

﴿ منظومة الكواكبي ﴾

في أصول فقه السادة الحنفيه تأليف
العالم الفاضل الاديب محمد بن حسن بن ابي يحيى
الكواكبي الحائلي الحنفي مفتي الديار الحلييه المولود
سنة ١٠١٨ المتوفى يوم الخميس ثالث ذى القعدة
سنة ١٠٩٦ وهذه المنظومة نظم فيها
متن المنار للامام النسفي المتوفى
سنة ٧١١ وزاد عليه
رضي الله عنهم
وأرضاهم
أمين

﴿ مبيغه بمجل محمد زاهد ومحمد أمين الخانجي السكائن
ذلك بديكان السيد عمر الخشاب السابقة الواقعة
بشارخ الحلوجي قرب الازهر بمصر ﴾

﴿ الطبعة الاولى بالمطبعة الحلييه
(سنة ١٣١٧ هجرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان ربنا وجل حده * تبارك اسمه وعز مجده
ثم الصلاة والسلام سرمدنا * على النبي المصطفى نور الهدى
وآله وصحبه الاخيار * والتابعين السادة الاطهار
يقول راجي اللطف في العواقب * محمد بن الحسن الكواكبي
أحق ما اليه تُصرف المهمة * وبابه نظام أحوال الامم
نقته فالصلاح في ذا الدار * به كذا الفلاح في القرار
لانه لا ربح المناصب * جميعها وأربح المكاسب
لكنه لعزة المرام * وكثرة الفروع والاحكام
يحتاج في الضبط الى الاصول * بنهجه المنقول والمعقول
وانني ألفت فيه قديما * منظومة مثل الجمان نظما
شرحتها شرحا على النهج الوسط * بين الوسيط والوجهيز في غمط
فقد حوى خلاصة الافكار * وزبدة الآراء والانتظار
ما كنت في نفسي له أقدر * ولم آخذل أنى عليه أقدر
لكنما الله العظيم يسرا * ما كان لي في غيبه مقدر



وكنت في التحرير للسائل * ومابه نيظت من الدلائل
أودلوا فردت الاصول * منظومة موصحة المدلول
تستسلم القيادة للفاظ * لماحوت من رونق الالفاظ
فأنجح الله الكريم قصدي * ميسرا لم ينزل بجهدي
فمنظمت بعونه تعالى * أرجوزة في حسناتهاغالي
مخطوبة لكل كفو راغب * يروق حفظها لكل طالب
قد اقتفت وتيرة المنار * من غير اقلال ولا كثار
وطالما واصلت ليلى بالاسهر * أرى النجوم لالتقاط الدرر
كأن سلك عقدها المجتره * أضمر فيه درة ثمرة
وبعد أن تمت بعون الواهب * سميتا منظومة الكواكب
مؤملا من ربي الكريم * تيسير نفعها على العموم
لعلها تكون في المعاد * ذخرا لفاتحتي وخير زاد
سبحانك اللهم أنت ربي * توكلت عليك أنت حسبي
حقا كتاب ربنا المطاع * والسنة الغراء والاجماع
ثم القياس هذه الاصول * لافقه فالكتاب ذا المنقول
لنا توترا حواه المصحف * ما بين دفتيه وهو الاشرف
وانه اسم النظم والمعنى معا * كل الى انواعه تندوعا

وتلك أربع فيها الأول * من حيث وضع النظم هذا يشمل
أقساماً أربعاً هنا تفصل * الخاص والعام كذا المؤول
وذو اشتراك ههنا والثاني * ففي وجوه النظم في البيان
فظاهر والنص والمفسر * ومحكم ذي أربع ويذكر
لها مقابل خفي مشكل * وذو تشابه كذا الجمل
والثالث استعماله طريقه * وانه المجاز والحقيقة
كذلك الصريح والكنية * والرابع الوجوه للدرية
وتلك علمنا بما يراد * ذي أربع أيضاً ولا تزد
ان تستدل منه بالعبارة * عبارة النص كذا الاشارة
دلالة النص كذا الدلالة * بالاقتضاء ثم لاجماله
من بعده اقسام لكل يشمل * ذا أربع أيضاً كما يفصل
فعلمنا مواضع الاقسام * والعلم بالترتيب والاحكام
وبالمعاني ثم حدد الخاص ما * لواحد على انفراد فهمما
بالوضع ان بالجنس أو بالنوع * كالشخص ثم حكمه بالقطع
تناول المخصوص لايبانا * له فذلك واضح تبياناً
فلم يجوز أن تلحق التعديلاً * بجمعه فرضاً ولا سبيلاً
بالامر بالكوع والسجود * كذا الولاية ليس بالعدد

في آية الوضوء مثل النهيه * شرطا كذا التسمية السنية
 كذلك الترتيب من هذا النمط * فكل ذلك ليس شرطا يشترط
 كما آية الطواف فالعبارة * لا تقتضي ان تشرط الطهارة
 كآية الترتيب ص اذ يؤول * فيها بالاطهار فذلك يبطل
 وما يجيء تنكح الذي أتى * بالنص في الذكرا الحكيم أثبتا
 لزوجهما الثاني المحلّية * بل بالحديث حكم ذى القضية
 وما يوافق عوا على التحقيق * كأن سقط عصمة المسروق
 بلى بقوله جزاء حقا * ثم لذاك صح أن يطلقها
 من بعد خلع اذ بالنص مجمل * أعنى فان طلقها فلا تحل
 الى تمام ما به النص ورد * كذا بالمهر الولي ان عقد
 لمن تكون فوضت اذ يوجب * بالعقد مهر المثل فهو يطلب
 له قوله أن تنغوا اذا أصقا * في النص بالاموال اذا محققا
 ولم يصف للعبد قدر المهر * بل كان بالشرع ثبوت القدر
 اذ جاء في الكتاب ما فرضنا * وكان قطعيا وليس ظنا

باب الامر

والامر منه وهو قول القائل * افعل ومثله انبسط وجامل
 اذا يقول ذلك استعلاء * مراده اختص ولا امستراء

بصيغة فالفعل ليس موجبا * خلاف قوم قدر أو مذهبها
 لمنع في الشرع عن الوصال * ومثل ذلك الخلع للنساء
 لكن وجوب الفعل من صلوا كما * رأيتوني والحديث قد سما
 واذا سمي الفعل أمر العجب * اذ كان ذاتجوزا باسم السبب
 ثم الوجوب موجب للامر * ان قبل حظر أو عقيب الحظر
 وليس بالنسب ولا التوقف * ولا اباحة لذلك قد نفي
 بالنص شرعا خيرة المأمور * وكان بالوعيد والتحذير
 حقيقا ان يترك وللدليل * فيه من الاجماع والمعقول
 واذا اباحة بذلك تقصد * كذبا عن النسيب حيث يورد
 فقيل انه اذن حقيقة * اذ كان بعض ذلك في الحقيقة
 وقيل لابل كان ذا مجازا * فقد تعدى أصله وجازا
 والامر للتكرار ليس يحتمل * فضلا عن اقتضائه وان جعل
 مخصصا بالوصف أو ان علقا * بالشرط بل على الاقل أطلقا
 من جنسه والكل أيضا يحتمل * فطلقنا ههنا نفسا على
 شرعا على فرد فطاقه سوي * أن ينوي الثلاث فهو مانوي
 لانبة الثنتين الا في الامه * فذاطلاقها لذلك عممه
 والسر ان الامر لاشك اختصر * من طلب الفعل الذي به امر

بالمصدر الفرد بلا تعدد * والفرد منبئ عن التوحيد
 وانه يكون بالفرديّة * طورا وطورا كان بالجنسية
 وان من زين المثني يتعدّد * لكنما التكرار حيث يقصد
 من العبادات فبالاسباب * واما بالامر على الصواب
 كمصدر اسم فاعل في ذا الصدد * فالفرد مدلول له دون العدد
 فـرة في سارق وسارقه * كما به الايات حقا ناطقه
 لذا بفعل واحد لا يقطع * الايدى واحده فبرذع
 وحكمه الاداء والقضاء * نوعان ليس فيهما امتراء
 تسليم عين الواجب الاداء * تسليم مثل الواجب القضاء
 كل لاسكل وارد مجازا * فذكره القضاء شرعا جازا
 في موضع الاداء مثل العكس * كمن نوى اداء ظهر أمس
 ثم القضاء واجب بما وجب * به الاداء في الاصح المنتخب
 وناذرا عتكف هذا الشهر * شهر الصيام ما وفي بالندر
 بل صامه لكنه لم يعتكف * فيه القضاء واجب كما عرف
 بصومه المقة ووليس ما وجب * عليه مؤذنا بتجديد السبب
 وانما الوجوب في ذالمال * لعود شرطه على الكمال
 ثم الاداء كامل كالطاعة * بفعله الصلاة بالجماعه

وقاصر مثل الذي بها انفراد * ومثبه القضاء ثالثا بعد
 كلاحق اذ فعله أداء * يكون وهو يشبه القضاء
 من بعد ما علمه أداها * بالفرض ان اقامة نواها
 من بعده ليس له تغير * فهذه ثلاثة تقرّر
 أما وجوب فدية الصلاة * فلاحتمياطذا لدى الثقات
 وان من هارد عين ما غصب * والرابع دماجني وما عطف
 وعبد غيره اذا ما أمهرا * وسلم العبد عقيب ما شترى
 فالعرس بالقبول جبراً توصف * وقبل تسليم له التصرف
 كذا القضاء فهو ذواتسام * بالمثل معقولا فكك الصيام
 للصوم والمثل الذي لا يعقل * كفوته عن الصيام تبدل
 وشبهه الاداء مثل من قضى * تكبير عيد في الركوع اذ مضى
 وذا كما تصدق بالقيمة * اذا فاتت الضحية المدلومه
 منها ضمان المثل وهو الكامل * في الغصب ثم قيمة ثم ثمان
 بمعنى كذا الضمان للاطراف * والنفس بالمال لدى الاتلاف
 كذا أداء قيمة اذ نكح * هنداعلى مجهول عبدا ما تضح
 جبرها على القبول حتما * كان كما أن يدفع المسمى
 والكامل السابق والمقدم * من أجل ذاقال الامام الاعظم

في القلع ثم القتل عمدا للولي * كلاهما وخالفنا في الأول
 كذلك المثلي حيث ينقطع * مثل له فإضمانه شرع
 بقيمة من حين ما الغصب صدر * بل قيمة وقت الخصام تعتبر
 ولا قضاء للذي لا يعقل * مثل له الابن ينقل
 ما يغصب تضمن المنافع * ولا الضمان في القصاص واقع
 بقتل قاتل ولا ضمانا * ان يشهد أن الطلاق كانا
 بعد الدخول منه ثم يرجعا * فلم يكن تماننا بل بشرعا
 وانه لا بد للأب - وورثه * من وصف حسن سره لا يشتهه
 فالامر الحكيم وهو ما * لعينه وان منه قسما
 لا يقبل السقوط كالتصديق * وقابل السقوط في التحقيق
 مثل الصلاة ثم قسما يلحق * حكمها هذا القسم لما يحقق
 من انه شبيهه شيء يحسن * حقا بمعنى في سواء يكمن
 كالخج أو غيره فاما * ان يحصل الغير المراد جزما
 بفسه له وانه كالحد * أولا يكون حاصل ان أدى
 مثل الوضوء ثم من هذا النمط * الحسن للكلية حيث يشترط
 بالقدرة التي هي المحسنة * له وذو نوعان فالملكه
 وتملك أدنى ما به التمكن * من الاداء وهو فيما بيننا وا

الشرط في أداء كل أمر * وإنما الشرطُ بغير بُرْنِ كَرِ
 توهم ان القدرة ما الحقيقة * مرادة من أجل ذي الطريقة
 ان تطهر الحائض أو ان يسلم * ذوالكفر أو يبلغ صبي يلزم
 صلاته ان آخر الوقت حصل * هذا فالامتداد عقلا محتمل
 ونوعها الثاني هو الميسره * بها الاداء ثابت بالميسره
 بقاؤها شرط بقاء ما وجب * فيبطل الزكاة من هذا السبب
 والعشر والخراج هلك المال * وليست الاولي بذات المنوال
 فإيهلك المال حجة سقط * كذا زكاة الفطر في هذا النمط
 وان أتى شخص بمابه أمر * فوجب الاجراء ذلك اعتبر
 في قولنا كذا بذلك تنفي * كراهة الفعل بالاختلاف
 ولبقاء للجواز ان عدم * وصف الوجوب عندنا بل ينعدم
 والامر نوعان فمنه المطلق * لا وقت محدودا به يعاقب
 مثل الزكاة أو زكاة الفطر * والفور ليس مقتضى للامر
 فذا على موضوعه بالنقض * يعودان يفرض بهذا الفرض
 وخالف الكرخي والمقيد * بالوقت والوقت اذا يقيد
 به فاما الظرف للمؤدى * يكون والشرط لان يؤدى
 وكان للوجوب أيضا السبب * كوقت ما من الصلاة قد وجب

لكن وجوبها بالجزء أول * من وقتها يضاف أولها إلى
 بدء الشروع أو إلى الأخير * مضيقاً والسكّل في التأخير
 فلم يجز أداء عصر أمس * في ناقص الوقت بغير لبس
 لا عصر يومه وفيه بشرط * تعيينه وليس شرعاً يسقط
 بضيق وقته ولا تعينا * له بلا الأداء فهو عينا
 كعائنه يختار في التكفير * وماله التعيين في الأمور
 أو كان معياره وهو السبب * يكون في وجبه وبه وجب
 وإذا كسهر الصوم فالغير انتفى * ومطلق الاسم لفرضه كفي
 من غير تعيين وأن في الوصف * يُخطئ بغير عن فرضه ويكفي
 إلا مسافراً لدى الامام * إذا نوى في الشهر للصيام
 صيام واجب سوى ذلك المفترض * وإذا خالف من يكون ذا مرض
 وعنه في النفل روايتان * في فرضه والنفل يُنقلان
 أو كان معياراً وليس بالسبب * كما قضاء فرض صوم قد وجب
 ونية التعيين والتبني * شرط ولم يكن لذات قوت
 ومشكلاً يكون ذا مقدار * للظرف مشبهه وللعيار
 كالخج ثم الخج في الوجوب * مضيق الوقت لدى يعقوب
 فإن يـؤخره لعام ثانياً * يأثم لديه لالدى الشيباني

فان نواه مطلقا أدى ولا * أداء ان نوى به التتفؤسلا
 وانه بالامر بالايمان * تُخاطبُ الكفارُ للإيقان
 وبالمعاملات والمشروع * من العقوبات وبالفروع
 من العبادات لحكم الآخرة * بالاختلاف للنصوص الظاهرة
 وقيل بالأداء حقا خوطبوا * بهذه الدنيا فغتما يوجب
 وقيل لا فيما السقوط بحتمل * وانه الصحيح في الذي نُقل
 والنهي منه وهو قول القائل * للغير لا تفعل ولا تجادل
 اذا على سبيل الاستعلاء * يقولهُ وهو بلا امتراء
 للتحج في المنهي عنه يقتضى * لحكمة الناهي التي لا تنقضى
 ثم القبح ههنا نوعان * لعينه وانه قسمان
 بالوضع والشرع وان الثاني * لغيره وانه ضربان
 فانه بالوصف والمجاور * وان ذلك مثل كفر الكافر
 وانه كمثل بيع الحر * أيضا ومثل صوم يوم النحر
 والبيع في وقت النداء الذي * والنهي عن أفعال حيس يجرى
 في أول القسمين لا أفعال * للشرع تنمى ففي ذا الحال
 بما لغير قبحه تعلقا * اذ اقتضاء قبحه تحقه
 فليس ممكنا ثبوته على * وجه مقتضيه كان مبطلا

لذا الربا وما من البيع فسد * وصوم يوم النحر مشروعا يُعَدُّ
باصله فالنهى قد تعلقا * بالوصف لا الاصل كما قد حَقَّقا
ونُهِنَا عن مثل بيع الحر * كذا الملاقح وما في الظهر
من ماء خيل أو نكاح المحرم * فهذا عن النسب مجاز فاعلم
والشافعي يُلْحِقُ الشرعيه * باول الانسام والحسيه
فالنهى للتحج على الكمال * كالامر للبحسن على منوال
كُلُّ حَقِيقَةٍ بِمَا اقْتَضَاهُ * فالنهى كالامر بما قلناه
والمس بالمشروع ما النهى يرد * عنه فذا معصية لذاك ضد
فبالزنا حرمة المصاهرة * بالشرع لم تثبت ولا المسافره
في مثل بغى للترخص السبب * ولا يفيد الملك غضبا ما اغتصب
وما بالاستيلاء مال المسلم * ملكا لكافر يكون فاعلم
والعام لفظ شامل أفرادا * توافقت حدودها اتحادا
وانه بالقطع فيما قد شمل * للحكم موجب لذا النسخ حصل
به لذى الخصوص فاعلمته * كنسخه حديث قوم عرته
باستزهاوا ببول كما نصأتي * عن الرسول كلُّ ذلك مُثَبَّتَا
فان بخاتم لذا الانسان * وبعده بالفص لذاك الثاني
أوصى فأول هنا يختص * بمحلقة وبين ذين الفص

ولم يميز تخصيص ما لم يذكر * في آية الذبح ولا المقرر
 في لفظ من من العموم الشامل * في آية الأمن لكل داخل
 في الحرم الشريف أصلاً بالخبر * لو اُحد ولا القياس المعتبر
 وليس شئ منهما مخصوصاً * فكان شاملاً ولا خصوصاً
 لكن متى ما خصّ ذو العموم * ان خصّ بالمجهول أو معلوم
 لم يبق قطعاً ولكن ما سقط * به احتجاج اذ على هذا النمط
 يشابه النسخ والاستثناء * فيلحظ الحلال لا امـتراء
 فصار مشبهاً على هذا النمط * لبائع العبد بالالف اشترط
 في واحد بعينه الخياراً * سمى من الالف له مقداراً
 وقيل بالسقوط للدليل * فهو كالاتثناء للمجهول
 اذ كان كل منهما ما مبيناً * ان لا دخول تحت حكم ههنا
 فصار كالبيع بواحد الثمن * يضاف للعبد ورفاعلمن
 وقيل بل بالناسخ اعتباره * فلاعلى ما كان ذا قراره
 كل بنفسه قد استتقلاً * وما كالاتثناء كان أصلاً
 كبائع العبدين فرد منهما * نوى ومات قبل ان يسلمها
 ثم العموم كائن بالمعنى * واللفظ أو معنى فقط فيعنى
 بقوانر جال العموم * كقولنا قوم وذا معلوم

وللاعموم والخصوص من وما * والشائع العموم معنى فيه ما
 ومن على ذوى العدة قول يُحمل * وما يكون للذى لا يعقل
 فان يقل من شاء من عبىدى * عتقا يكن حراً بلا ترديد
 فان يشأوه جميعاً يعتقوا * وان ذات رقبه لا تعتق
 اذ الهياقول ذاك الكلاما * ان كان ماني بطنك غم لاما
 فانت حرة فكانت آتية * مع الغلام هذه يجاربه
 وما كن انت وقد نسيت عمل * لاشك في صفات شي يعقل
 ونظ كل شامل الافراد * لا باجماع بل على الافراد
 وتجب الامماء للعميم * فيها على منهاجها المعلوم
 ففي المنكر العموم توجب * عموم افراد واذا تسستصحب
 معرفاً اجزأه تم * لذلك بالتفريق كان الحكم
 في كل زمان لنا مأكول * وفيه اذ معرفاً بقول
 بصديق من يقوله في الاول * والكذب في ثابيه والتقول
 وتوجب العموم في الافعال * اذا بما تكون ذا اتصال
 ويثبت العموم في الامماء * بكلاماً ضمناً بلا امتراء
 الكل اذ يكون في الافعال * عمومها ضمناً على منوال
 ثم الجميع شامل الافراد * على اجماع ليس بانفراد

فَاِنْ يَقُلْ جَمِيعٌ مِّنْكُمْ دَخَلَ * ذَا الْحِصْنِ - نَ اَوْلَا لَهٗ مِنَ النَّفْلِ
 كَذَا فَعَشْرَةٌ مَّعًا اذْذَدْخُلْ * فَبَيْنَهُمْ عَلَى اشْتِرَاكِ يُجْعَلُ
 خِلاَفٌ كُلِّ اِذَا كَلَّ يُوَجِبُ * عَلَى التَّمَامِ فَهُوَ حَقًّا يُطَلَّبُ
 فَاِنْ يَقُلْ بِلَفْظٍ مِّنْ حَتْمًا بَطُلٌ * فَاِذَا دَخَلَ هُنَا اَصْلًا نَقَلَ
 وَالنَّفْيُ اِنْ عَلَى مُنْكَرَاتِي * يَعْزَمُ لَيْسَ مِثْلُهُ مَا اثْبَتَا
 فَانَّهُ اِذْنٌ يَكُونُ مِطْلَقًا * وَالشَّافِعِيُّ لِلْعَمُومِ اَطْلَقًا
 فِيهِ فِي الظَّهَارِ كَانَ مَذْهَبَهُ * فَيَمَّا اتَى نَصَاعِمُومُ الرِّقَبَةِ
 وَاِنْ يوصفِ الْعَمُومِ يَتَصَفَّ * يَعْزَمُ مِثْلَ قَوْلِهِ وَقَدْ اَلْحَيْفُ
 اِنْ لَا يَكُونُ مَخْبِرًا اَنْسِيَهُ * بِالسَّرِّ اَلْاِمْرَاةَ كَوْفِيَهُ
 فَاِذَا يَقُولُ اَيُّ غُلْمَانِي ضَرَبَ * زَيْدًا اَخْرَعْتَنِي كُلِّ قَدْ وُجِبَ
 اِنْ يَضْرِبُوهُ جَمَلَةٌ اَوْ رَتَبُوا * وَاللَّامُ اِذَا عَاهَدَ حَيْنَ تَوْجِبُ
 عَمُومًا مَدْخُولًا لَهَا وَتَبَطُّلٌ * جَمِيعَةُ الْجَمْعِ اِذَا مَا فَاتَدْخُلُ
 فَسَكَانٌ فِيهِ بِالذَّلِيلَيْنِ الْعَمَلُ * فَالْحَنْثُ فِي نِكَاحِ امْرَاةٍ حَصَلُ
 مِّنْ حَالِفٍ لَا اِنْكَحُ النِّسَاءُ * وَمِثْلُهُ لَا اَشْتَرِي الْاِمَاءَ
 وَاِنْ يُعَدُّ مِنْكُمْ مَعْرِفًا * فَعَيْنُهُ يَكُونُ مَا قَدُّ عُرِفَا
 وَاِنْ يُعَدُّ مِنْكُمْ رَا تَغَايِرًا * وَفِي الْمَعْرِفِ مَبْنِي لَا تَغَايِرًا
 وَاِنْ يُعَدُّ مَعْرِفٌ مِنْكُمْ رَا * فَغَيْرُهُ وَالْاَصْلُ مَا قَدُّ قُرِرَا

ومنتهى الخصوص ان في الفرد * بصيغة فواحد في العدة
 كراهة كذا الذي به التحق * مثل النساء صادق فيما صدق
 والمنتهى ثلثة ان جعاً * فالجمع أدناه الثلثة معاً
 وما أتى من قوميه الاثنان * جماعة موضحة التبيان
 فذلك محمولُ بذال الحديث * على الذي قد جاء في التوريت
 كذا الوصايا وأعلى التقدّم * اذ سنُّ ذلك للامام فاعلم
 واللفظُ وضعه اذا تعدداً * ان كان للانبين أولاً زيدا
 كالقرء للخبز وطهر مشترك * ذاحده في الاصطلاح بان لا
 ويظهر المراد منه للعمل * اذا بدأ رجائه بلا خلل
 وحكمه توقف والشرط * تأمل كيما يصح الضبط
 ولا عموم فيه بل يستعمل * لواحد لا غير والمؤول
 ما كان من وجوهه ترجحاً * بغالب الرأى كما قد صححها
 وحكمه على احتمال للغلط * ان كان مع مولاه في ذال التمسك
 مثال ذين ما أتى مهذباً * في آية البيع وتحريم الربا
 والنظار اسم للكلام ان ظهر * منه المراد صيغة وما استتر
 وحكمه لاشك ايجاب العمل * بظاهر منه انفاذا حصل
 والنص ما يكون منه أظهرًا * بماله سوق الكلام قرراً

لاصيغته والحكم إيجاب العمل * به وللتأويل أيضا احتمل
 وما عليه زاد فالمراد * وفيه لاتخصيص أصلا يذكر
 كلا ولا تأويل وهو العمل * يكون موجبا وللنسخ احتمل
 كالنص في أمر القتال إذ أتى * بكافة وللعموم أثبتنا
 والمحكم الذي المراد بحكم * منه فلا احتمال فيه يعلم
 للنسخ والتبديل حكمه العمل * قطعاً وجوباً ليس فيه يحتمل
 كمثل آيات على التوحيد * دلت وآيات على التمجيد
 لكن لدى التعارض التفارقت * من غير بين ظاهر وثابت
 فبترك الأدنى هنا بالأعلى * من أجل ذلك لانسكاح أصلاً
 بل متعة فيما إذا تزوجا * هنداً إلى شهر وما تحرجا
 ثم الخنثى ما مراده خنثى * بعارض لاصيغته فليعرف
 وحكمه الفكر لكيما يعرفنا * للنقص أو زيادة فيه اختفى
 كما به السرقة في اضطرار * كذلك النباشن في اعتبار
 والمشكل الداخلة في اشكاله * أر بي على الخنثى في منه واليه
 وحكمه اعتقادنا الحقيقي * فيما يراد منه في القضية
 والجهد في تطلب مع النظر * جداً ليظهر المراد المعتبر
 والمجمل الذي مراده اختفى * بنفس لفظه فذا لن يعرفنا

الا بالاستفسار من أجملا * مثل الربا إذ الحديث فصل
 وحكمه اعتقادنا فنعرف * حقيقة المراد والتوقف
 الى البيان وهو كالصلاة * من غير ماشك وكاز كاة
 أما الذي يكون قد تشابهها * وسد من ألباننا أبو أيها
 فانه اسم للذي قد انقطع * رجاء علمنا به إذ امتنع
 مثل المقطعات في بدء السور * والنص في سمع الاله والبصر
 والحكم الاعتقاد والتوقف * فيه وفي يوم القيامة يعرف
 ثم الحقيقة اسم لفظ يقصد * معناه بالوضوح إذا ما يورد
 وحكمها وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذابرد
 أما المجاز فاسم لفظ يقصد * به سوى موضوعه إذ يورد
 لما يكون ثم من مناسبة * وان تكن علاقة المصاحبة
 وحكمه وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذابرد
 والبعض لا عموم فيه قالا * فذا ضروري ولا محالا
 لكنما العموم في الحقيقة * ليس لذاتها بل الطريقة
 ما كان في العموم ذاد لاله * فاشتر كافي نوع تلك الحاله
 وكم حوته في الكتاب سورة * فكيف قيل فيه بالضرورة
 لذا جعلنا الصاع ذا عموم * فيما يحل ان من العلوم

أن المراد في حديث ابن عمر * هذا وما سواه ليس يُعْتَبَرُ
 وما يمكن حقيقة لا يرتفع * عن المسمى اذله حقا ووضوح
 دون المجاز ثم ان بها العمل * يمكن فليس للمجاز محتمل
 فالعقد في الايمان للذي عقده * لا العزم والنكاح لالما انه عقده
 امكنه الوطء وليس يقصد * هذان في لفظ معاذيورد
 فليس ثابتا لدى أهل اللغة * وليس في كلامهم ما سوغه
 لذلك حوالا اصل ان بالمال * اوصى أن ادفعه وهو للموالى
 على مواليتهم هنا لا يصدق * ونصفه يحويه فرد معتق
 وما بخبر غير خمر بلحق * ولفظة الابناء ليست تصدق
 على بني البنين لامراء * ونظم اولامه ثم النساء
 ليس المراد فيهما مسا باليد * فاذ مجازة بالتردد
 هو المراد مثل ما للحقيقه * فيما مضى من قبله الطريقة
 واذ على الابناء والموالى * يستأمن الكفار بالمقال
 بظواهر الاسم الفروع تدخل * لشبهة بها الامان يحصل
 ولا كذا الاجداد والجدات * أن قيل آباء وأمّهات
 لان ذلك كان ثم بالتبع * ففي الفروع لا الاصول يتبع
 لكن شمول المملك والجاره * في حلفه لا يدخلن دارة

كحلقه في نفي وضوءه القدم * في داره فالحنث فيه يلتزم
 ان يدخل الدار هنا بالنعل * أو حافيا فليس من ذا الفصل
 وإنما المجرز ذو شمول * لنسبة السكنى وللدخل
 واليوم الوقت وذلك يشتمل * فالليل كالنهار فيه يدخل
 فحنثه بأنت يومية دم * حتى يطلق القدم مجزئ
 وان نوى اليمين في صومى رجب * على الرحمن صومه واجب
 وانه نذر كذا يمين * فنذره بصيغة يكون
 لكنما اليمين فيه موجب * كمن شرى القريب حيث يوجب
 عتق القريب فهو شرعا حررا * والمملك بالعقد بحسن ما شرى
 ثم المجرز عين الاستعارة * لافرق بين ذين في العبارة
 وذا كما بين الشجاع والاسد * والغيب والسماء في هذا الصد
 ثم اتصال مالى الشرع انتسب * ان كان في مسبب مع السبب
 أو بين علة مع المعلول * فذاك للصورة كالمثيل
 والاتصال ان يكون المبتنى * كيفية الشرع نظير المعنى
 ثم على النوعين كان الاول * كل عليه ههنا يعول
 أعنى اتصال ما يكون حكما * بعلة له وذلك جزما
 مثل اتصال المملك بالشراء * بخارزه ههنا بلا امتراء
 في الجانبين منه الاستعارة * كما اذا يقول في العبارة

ان عبداً اشتريت فهو معتق * اذا نوى الملك به بصداق
 كأن ملكك ان نوى الشراء * ديانة في ذين لا امتراء
 ومثله مسبب مع السبب * والاتصال بين ذين قد وجب
 كملك متعنه اذا ما زال * اذا زال ملك العين لا محالاً
 وصح في هذا استعارة السبب * للحكم دون عكسه في المنتخب
 وان تعذرت كذا اذ تم حجر * صير الى المجاز اذ يقرر
 في حلف ذني الاكل من ذى الخلة * ان قد ذني عن الثمار أكله
 وحلفه في ذني وضعه القدم * في الدار والدخول قد نفاه ثم
 ويشبهه المهجور عارة هنا * ما هجره بالشرع قد تبينا
 من أجل ذاك التوكيل بالخصومة * كان الجواب مطلقاً فهو ممة
 كقوله والله لا أكلم * هذا الصبي الخنث اذ يكلم
 هذا الصبي ان يكن بعد الكبر * كذا اذا يكون في حال الصغر
 ثم المجاز ان يكون أغلباً * منها في الاستعمال كان المذهباً
 لديه أو لوية الحقيقة * وخالف في هذه الطريقة
 كقوله والله استأشرب * من افترت اذ لديه بوجوب
 بالكرع منها الخنث اولن آكلاً * من هذه الخنطة اذ تمثلاً
 وقبل ان ذال اصل مختلف * اذ المجاز في التكلم الخلف

تنهالدى الامام لكن قالا * بانه فى الحكم لأمحالا
 فان يقل للعبيد وهو أكبر * فى السن ذا ابني الخلاف يظهر
 لكنما الحكم اذا هو امتنع * تعذرا فالذين متسع
 كقول له لعربيه وقد كذب * ذى ابنتى اذ تكون فى النسب
 معروفة وانها لتولد * لمثله كذا اذا ما يورد
 هذا من تكون منه أكبرا * فابذا التحريم أصلا قررا
 وانه قد ترك الحقيقة * فى خمسة بتر كها خليفه
 بعادة دلت على ان تتركها * كالخج والصلاة مثل ذلك
 باللفظ نفسه كاست كل * مجا كذا الذى له يمانىل
 من كل مملوك لنا فخر * وان تآكس ذين مستقر
 كحافى فى ترك أكل الفاكهه * لاحت فى الزمان أو ماشابهه
 كذا سياق النظم اذ يدل * أيضا على الترك فتضمنىل
 كقوليه مغاضبا ان طلق * حليلتى ان كنت ذات فوق
 كذا بمعنى للذى تكلمنا * رجوعه كالزوج قال عندما
 أرادت الخروج ان خرجت * فانت طالق طلاق بت
 كذا يكون الترك بالدلاله * أى فى محل القول لأمحاله
 ومثل ذلك فى الحديث آتى * فى انما الاعمال بالنيات

وان الى الاعيان مثل الخمر * اضيف تحريم في ذا الامر
تخالف فعندنا حقيقته * والبعض لم يسلك بذى الطريقة
ودونك الحروف للمعاني * فتلك للمساءل المباني
والواو للجمع تكون مطلقا * من غير تقييد وحيث علقا
بان دخلت دارنا فطالق * وطالق وطاق يامارق
لغير مدخول بها فواحدة * عند الامام ما عليها زائده
فلا فتراق فيه لا يغير * بالوار وهو الموجب المقرر
ليكن هما الثلاث فيه قررا * فابتلك الاجتماع غيرا
واذ لها بقول انت طالق * وطالق وطاق يفارق
بطلقة اذ كان فيه الاول * وقوعه من غير شك بمحصل
من قبل ما تكلم بالثاني * فكان ذا الباقي بلا مكان
كذا الفصولي اذا ما زوجا * مملو كتبه وهو ان يحرجا
من واحد من غير اذن قررا * من سيد الثنتين ثم حررا
مملو كتبه قائلا ذى حرة * وهذه مواصلا بالامره
فهنا بطلان عقد الثانية * لعته الاولى فتلك الجارية
لم تسبق منه موطن التوقف * لذلك يبطل النكاح فاعرف
من قبل ما تكلم بالعتيق * اى عتيقها فاسمع مقال الحق

كذلك في تزويجه اختين * شخصاً بغير الاذن في عقدين
 فان يجوز باقرل اذ علم حصل * نكاح ذى وذى فكل قد بطل
 كما اذا اياهما اجازا * معاً فان تفرفاً ما اجازا
 نكاحه الثانى يقيناً فاعرف * فالصدر فى الكلام ذو توءف
 حقاً على اخيرة ان يحصل * فيه هنا مغير للاول
 وانه اذن بلا امـ تراء * يكون كالشرط والاستثناء
 وتستعار هذه للحال * كقوله لعبدده يا مال
 ادلنا الفاً وانت حُرٌّ * فبالاداء العتق يستقر
 وتارة تاتى لعطف الجملة * فليس للذى يكون قبـ له
 يشارك المعطوف اصل فى الخبر * فالى التثريب فيه يعتقر
 كقول هند بالثلاث طالق * ودع طالق فتلك مارق
 كذا اذا تقول طلقنى ولك * ألف لم تجب فما ألف مملت
 لكنها لديهمما للحال * فكان ذا للشرط والابدال
 والفاء لو وصل مع التعقيب * اى لم تكن للمهل فى الترتيب
 فان دخلت ذى فذى فطالق * ان قاله فشرطه المطابق
 ان لا تكون بالترانجى وابيه * وتعب الاول هنا بالثانية
 وتدخل الفاء باحكام العال * فبعت منك العبد هذا ان يقل

فقال فهو مَعْتَقٌ فقد قَبِلَ * فانه على القبول قد جَمِلَ
 كذا على الذي يدوم من عَمَلٍ * فان يقل اذالى ما حَصَلَ
 فانت حر كان ذلك مَعْتَقًا * في الحال فالتعليق قد تحققا
 كذا لمعنى الواو نُسْتَعَارُ * فقوله وانه اقرار
 له على درهم فدرهم * بدرهمين فيه شرعا بجم
 وللترخي ثم حيث يعطف * كما بعيد سكتة يستأنف
 لكن لديهم ما ترخي الحكيم * فالوصل في تكلم بالجزم
 فطالق يا هند ثم طالق * لاشك ثم طالق يامارق
 ان تدخل لمن بهالم يدخل * فلم يقع لديه غير الاول
 وان يقدم شرطه فالاول * معلق والثان حقا بمحصل
 والثالث اللغو ولكن حقا * ان الجميع فيه قد تعلقا
 لكن على الترتيب كل قد نزل * والكل واقع لمن بهادخل
 وفي الحديث جاء فليكفر * يمينه ثم ليات فانظر
 تمامه وان ثم فيه * كالواو توفيقا لمن يرويه
 رواه تبست على وتبرته * فقد جرى الامر على حقيقته
 وبسبب لما يكون بعد مثبت * ومعرض عن سابق اي بسكت
 عنه قبل يؤتى به انداركا * اما يكون منه قبل ذاك

فَاذْ يَقُلْ طَلَّقْتُكَ بِوَاحِدَةٍ * بِلِ اثْنَتَيْنِ فَاعَلَىٰ بِأَبَارِدَةٍ
 تَطْلُقُ ثَلَاثًا فَهُوَ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ * أَبْطَالَ أَوَّلِ فَلَيْسَ بِسُرِّكَ
 ذَا إِنْ تَكُنْ مَدْخُولَةً وَبِخْتَلَفٍ * ذَا الْحَكْمِ فِي الْأَخْبَارِ مِثْلَ مَا عَرَفَ
 فِي قَوْلِهِ لَهٗ ٥ عَلَىٰ دِرْهَمٍ * بِلِ دِرْهَمَانِ إِذْ بَدَيْنَ بِحَكْمٍ
 وَلَفْظًا لَكِنْ فَهُوَ لَا سِتْدْرَاكٍ * إِزَالَهُ لَوْ هُمِ الْأَشْتِرَاكِ
 وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَا نَفِي * إِنْ بَيْنَ مَفْرَدَيْنِ كَانَتْ فَاعْطِفَ
 بِهَا وَابِسِ الْعَطْفِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ * بِلِ عِنْدَمَا الْكَلَامُ نُظْمًا اتَّفَقَ
 وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَذَامُ سِتَانُفٍ * وَذَاكَ كَالْمَوْلَىٰ إِذَا مَا يَعْرِفُ
 نِكَاحَ ذَاتِ رِقَةٍ وَقَدْ صَدَّرَ * بِالْأَلْفِ مِنْهَا حَيْثُ مَالَهُ خَبِيرٌ
 فَقَالَ مَا نِكَاحُهَا أُجْبِرُ * لَكِنْ بِالْفَيْنِ فَلَا يَجُوزُ
 ذَاكَ النِّكَاحُ فَهُوَ فَسِيحٌ يُبْطَلُ * وَإِنْ لَكِنْ فِيهِ حَتْمًا يُجْعَلُ
 لِلْبَشَادَةِ فَهُوَ حَقًّا قَدْ آتَىٰ * بِنَفِي فَعَلِ عَيْنَهُ قَدْ أَثْبَتَا
 وَإِنْ أَوْ لَوْ أَحَدِ الشَّبِيثَيْنِ * فَقَوْلُ ذَا أَوْ ذَا مِنْ الْإِثْنَيْنِ
 حَرْفٌ يَكُونُ مِثْلَ مَا أَنْ أَمَّ مَا * بِقَوْلِهِ لِذَيْنِ فَرُدُّ مِنْ كَمَا
 وَإِنَّهُ يَكُونُ ذَا إِنْشَاءٍ * يَحْتَمِلُ الْأَخْبَارَ لِأَمْرَاءِ
 فَأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ * مِنْ ذَلِكَ الْبَيَانُ مِنْ هَذَا جَعَلَ
 مِنْ وَجْهِ إِنْشَاءٍ كَذَا ظَاهِرًا * مِنْ وَجْهِ إِذْ يَجُوزُ ذَا اعْتِبَارًا

وصح ان تدخل في الوكله * وفي المبيع لم يجز بحاله
 كذلك لا يصح في الاجار * الا اذا بيع لم ذوالخيار
 وما به خياره اثنان * او الثلاث صح في استهسان
 ومثله لديهم ما في المهر * ان صحته التخيير فيه تجري
 وحيث لا فالحكم بالاقول * وعنده الوجوب مهر المثل
 وعندنا التخيير في الكفاره * كما أتى بالنص في العبارة
 فواحد الاشياء لاسواه * محتمم والبعض لا يرضاه
 وقوله في الذكرا أو يصبوا * عطفاً على يقطعوا مرتب
 فأوكبيل معناه بل يصبوا * اذا بقتل النفس كانوا أعطبوا
 مع أخذهم للبال بل يقطع * أيديهم وأرجل ان يقطعوا
 بالمال بل ينفوا اذا ما خوفوا * طريقنا وذا الاصل يعرف
 ومالك يقول بالتخيير * أي للامام واخذ الامور
 وان يقل لعبيده وللجمل * ذاحرا وهذا فقوله بطل
 لديهم ما فأو لفرد منهما * وما محل العتيق ما قد عمما
 وعندنا كذلك لكن أمكننا * بنفس ذالك الكلام ان يعيننا
 اذ يمكن التعيين للرام * وانه محتمم الكلام
 كصورة العبد من اذهنا العمل * أولى من الاهداف في المحتتم

فحينما كلامه تَعَدَّرَا * حقيقة مجازهُ تَقَرَّرَا
 لكننا المجازُ مثلُ ما لَمَفَّ * لديهما في الحكم لالقول الخلف
 وللعوم أو تكون أن قصد * معنى اباحه كذا اذا ترد
 في موضع النفي كلاً كَلِمٌ * هَذَا أَوْ هَذَا فَاذِيكُمُ
 فَرَدَّ امْنِ الْاِثْنَيْنِ شَرَعًا جَنَّتُ * وَالْحِنْتُ اذَابَهُمَا بِجَدَّتُ
 بِمِرَّةٍ فَقَطٍ وَلَا اُكَلِمُ * اَلَا فَلَانَا اَوْ فَلَانَا بِحِكْمُ
 فِيهِ بَانَ لِاحِنْتُ حَيْثُ كَلِمًا * فِي ذَا الْمَقَامِ كُلِّ فَرَدِّ مِنْهَا
 فَأَوْكُواوَالْعَطْفِ لِيَسْتَعِينَهَا * فَالْفَرْقُ بَادِبَيْنِ اَوْ بَيْنَهَا
 وَتَارَةً عَلَى الْمَجَازِ بُؤُنِي * بِاَوْ كَالانِ وَمِثْلُ حَتَّى
 ذَا اِنْ يَكُنُّ لِلْعَابَةِ اِحْتِمَالُ * وَلَمْ يَكُنْ لِعَطْفِهَا مَجَالُ
 وَاِنَّ لِلْعَابَةِ وَضَعَ حَتَّى * مِثْلُ اِلَى لَكِنْ بِهَا قَدْ بُؤُنِي
 لِلْعَطْفِ مَعَ هَذَا بِنَاءً مَعًا * اسْتَنْتَ الْفِصَالُ حَتَّى الْفَرْعَا
 وَفِي دُخُولِهِ عَلَى الْاَفْعَالِ * مِثْلُ اِلَى مَعْنَى عَلَى مِثْوَالِ
 وَتَارَةً يَكُونُ صَدْرَجَّهُ * وَغَايَةً لِمَا يَكُونُ قَبْلَهُ
 وَالصَّدْرُ اِنْ يَمْتَدُّ وَالنَّهْيَةُ * فِي اَخْرَاقِ الْقَوْلِ دَلِيلُ غَايَةِ
 فَيُتْلَا كَلَامٌ كَعَدَّ * فَلِلْمَجَازَاتِ بِذَلِكَ قِصْدُ
 وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِدَا اِعْتِبَارُ * فَذَلِكَ الْمَحْضِ الْعَطْفِ يُسْتَعَارُ

وفي الزيادة أنت مسأل * عليه مثل ما يقول القائل
 مهـ دد اللغـ يران لم أضرب * حتى تصيح فاعش متي وارهب
 ان لم اجئ اليك حتى نطعما * ان لم اجئ اليك حتى اطعما
 منها حروف الجر منها الباء * وليس في الصاقها امـ تراء
 فتدخل الاثمان مثل البر * ان يشردا العبد بقدر كـ
 من جيد البر فالاستبدال * به يصح لا كذلك الحال
 ان يشترى كراهذا العبد * اذ كان اسلاما بهذا العقد
 ومثل ان اخبرت بالقدوم * مقيد بصدق ذا المفهوم
 لان يقل بان خالدا قدوم * فانما الاطلاق فيه منفهم
 وان يقل للعريس قول الخنق * ان تخرجي الاباذني تطلقي
 فالشرط كل مرة ان ياذنا * ولا كذا في قوله ان آذنا
 والباء كالشرط دخولها على * مشبهة الله بكون مبطلا
 والشافعي قال ان الباء * في آية الوضوء لا امـ تراء
 بعضيه وقال مالك صله * والراجح الاصاق ذا الموضوع له
 فالمسح للمحل كلا يشتمل * ان آله المسح تلي ان تدخل
 وان تلي المحل كان الآله * مفعول ذلك الفعل لا محالة
 وليس يقتضي هنا استيعابا * فالمتضى يكون لا ارتيابا

الصَّاقُ آلَةُ بِنْدِ الْمُحْتَلِّ * لا كونه مُسْتَوْعِمًا لِلْحَكْلِ
 اَمَا عَلَيَّ فَمَنْكَ لِلْإِزَامِ * فَان يَقُولُ عَلَيَّ بِالتَّمَامِ
 أَلْفٌ فَذَلِكَ لِلدَّيْنِ لِأَذْيُوصَلُ * وَدِيْعَةٌ لِكُنْهَآ إِذْ تَدْخُلُ
 مَحْضُ الْمَعَاوِضَاتِ مِثْلُ الْبَاءِ * فِي قَوْلِهِمْ حَمَّاءٌ لِأَمْتَرَاءِ
 كَذَا الطَّلَاقُ فِي الَّذِي وَصَدَّقَ آلًا * وَعَنْهُ لَشَرْطُ لَأَحْمَلًا
 وَأَنَّ التَّبَعِيضَ مَنْ فَان يَقُولُ * مَنْ شَتَّ مِنْ عَيْبِدِنَا إِذَا الرَّجُلُ
 اعْتَاقَهُ فَاعْتَقَهُ كَلًّا اعْتِقَا * لَدَيْهِ الْوَاحِدُ الْمُطْلَقَا
 وَلَا نِهَاءٍ غَايِبَةٌ كَانَتْ إِلَى * وَفِي الْمَغْيَابِ غَايِبَةٌ لَنْ تَدْخُلَا
 ذَا أَنْ تَعْمُ بِنَفْسِهَا وَحَيْثُ لَا * فَالْصَدْرَانُ كَانَتْ لَهَا تَنَاقُلًا
 كَانَتْ لِإِخْرَاجِ الَّذِي وَرَاءَهَا * وَكَانَ ذَا الْإِخْرَاجِ انْتِهَاءَهَا
 فَهَهُنَا دَخُولُهَا فِي السَّابِقِ * مَقْرَرٌ كَالْيَدِ وَالْمَرَاثِقِ
 وَحَيْثُ لَا أَوْشَكَ فِي ذَا الْأَمْرِ * كَانَتْ إِذْ نَمَدَ حَكْمَ الصَّدْرِ
 أَعْنَى لَمَدَ حُكْمَهُ إِلَيْهَا * وَلَمْ يَكُنْ مُنْهَجِبًا عَلَيْهَا
 وَانْهَ كَاللَّيْلِ لِلصِّيَامِ * فِيمَا حَكَاهُ النَّصُّ بِالْإِنْمَامِ
 وَفِي بِلَاتِفَاقِ حَرْفِ ظَرْفٍ * لَكِنَّمَا الْخِلَافُ حِينَ الْحَذْفِ
 كَانَتْ طَالِقُ غَدَاةٍ عِدْدِي * وَحِينَ أَنْبَاتٍ كَتَفَوْفِي غَدِ
 فَفِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ حَقِّقًا * لَكِنَّمَا الْإِمَامُ حَقًّا فَرَقًا

فِيمَا إِذَا لَاحِزِ النَّهَارِ * بِنَوِي فَكُلُّ كَانَ إِذَا اعْتَبَارِ
 وَإِنْ بِيَضِّ يَفْعُهُ إِلَى الْمَكَانِ * كَطَالِي فِي هَذِهِ الْعِمْرَانِ
 لِلْعَمَلِ كَانَ مَخْدُلاً أَنْ يُضْمَرَا * فَعَلًا فَكَانَ شَرْطِ هُنَا تَقَرَّرَا
 وَإِنْ مَعَ مَدْلُومًا الْمَقَارِنَةَ * وَقَبْلُ لِلتَّقْدِيمِ كَانَتْ كَائِنُهُ
 وَبَعْدَ تَأْخِيرٍ وَفِي الطَّلَاقِ * ضِدُّكُمْ قَبْلُ بِالِاطِّلاقِ
 كُلِّ إِذَا مَا بِالضَّمِّ تَتَّصِلُ * وَصَفًا لِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ جُعِلَ
 وَحَيْثُ لَا اتِّصَالَ فَهُوَ وَوَصْفُ * لِمَا يَكُونُ قَبْلُ لَيْسَ خُافُ
 وَعِنْدَ الْحُضُورِ نَحْوَ عِنْدِي * فَالْفِعْلُ لِلِابْتِدَاعِ مِنْهُ يُبْدَى
 فَالْفِعْلُ هَهُنَا هُوَ الْمَفْهُومُ * مِنْهُ الْحُضُورُ فِيهِ لَا اللَّزُومُ
 وَالْفِعْلُ غَيْرُ يُوَصَّفُ الْمُنْكَرُ * بِهِ وَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ يَكْتَرُ
 كَقَوْلِهِ لَهُ عَلَى دَرَاهِمُ * إِذْ قَالَ غَيْرُ دَائِقٍ فَيَلْزَمُ
 تَمَامُهُ فِي الرَّفْعِ لَا امْتِرَاءً * وَكَانَ فِي النَّصْبِ هُنَا اسْتِثْنَاءُ
 يَنْقِصُ دَائِقِي وَمِثْلُهُ سَوِي * فَحِكْمُهُ كَحِكْمِ غَيْرِ اسْتَوِي
 مِنْهَا حُرُوفُ الشَّرْطِ تَمُّ الْأَصْلِ * إِنْ إِذْ عَلَى سِوَاهُ لَا تَدُلُّ
 وَإِنْ عَلَى مَعْدُومِ أَمْرٍ ذِي خَطَرٍ * دَخُولُهُ مِنْ أَجْلِ إِذَا إِذَا ذَكَرُ
 إِنْ لَمْ يُطْلَقْ فَانْتِ طَالِقُ * بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا تَفَارِقُ
 مِنْهَا إِذَا قَالُوا أَهْلُ الْكُوفَةِ * وَإِنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

بأنها للشرط والجـزاء * تأتي ولوقتِ على السواء
فذى كان اذاها يجازى * وليس ذلك عندهم مجازاً
وانها لدهما وقتيه * كما تقول فرقة البصريه
لكنها بها كـسـيرا بشرط * ووقتها مثل متى لا يسقط
فمثل ان لديه لم يفرق * اذا انا للعريس لم اطلق
فطالوا لكن لدهما ثبت * وقوعه مثل متى كما ثبت
ولو دخلت داره وعينها * يروى كان ذنهم ما أفهمها
وكيف لالسؤال عن أحوال * وحيث لا امكان للسؤال
فانها للحال محضاً تجزى * وحيث لم يمكن فكيف تبطل
فانت حر كيف شئت يعتق * وفي الطلاق طلقه ذى تطلق
والفضل في الوصف كذا في القدر * مفوض لها اذا لم تجر
للزوج نيسه وحيماً نوى * فان توافقه فذاك لا السوى
وان تخالفا فتملك واحده * رجعيه وما عليها زائده
لكن لدهما الذى لا يقبل * اشارة على السواء يجعل
في الاصل والحال فان تعلقا * هذا يكون أصله معلقا
وانكم اسم لهم العدد * فلا طلاق ان يقل في ذا الصدء
باهند أنت طالق كم شئت * فلم يكن ما لم تنأ في الوقت

وحيثُ مُشَلُّ أَيْنَ لِلْمَكَانِ * فلم يقع أيضاً هذا الشان
 بحيثُ شئتُ أوبانَ ان ذَكَرُ * ما لم تشأ وفي المشيئة اقتصَرَ
 أيضاً على مجلسها ومامتي * كذا ولا اذا اذاهاتي
 والجمع ان علامة الذكور * به فعندنا على المشهور
 على الذكور والاناث يُطَلَقُ * عند اختلاطهم وليس يصدق
 اذا انفردن ثم حيث يخصل * علامة الاناث فيه يشمل
 صنف الاناث لا السوى فان يقل * على بني آمنوني يارجل
 اذ اله البنات والبنسونا * يشملهما الامن وامنونا
 على بناتنا فليس شاملاً * ذكورهم واذ يكون قائلاً
 على بني ذوالبنات لا الذكور * فالامن الامن في الذي ذكر
 ثم الصريح مما مراده ظهر * بكثرة استعماله حيث اشتهر
 مجازاً أو حقيقة كعري * وطالق والا كل من ذا البر
 والحكم ان الحكم قد تعاقما * بنفس لفظه كان تحققاً
 بالذات دون اللفظ حتى استغنى * عن انه ينوي بذلك المعنى
 ثم الكتابة الذي قد استتر * معناه واستعماله فما ظهر
 بدون ما قرينة تبين * مجازاً أو حقيقة يكون
 مثل الضمير لا وجوب للعمل * الابنيت له لدفع المحتمل

وقوله **كَلِمَةٌ أُنطِ لَاقٍ** * **فَذَا مِنْ الْجَازِ فِي الْإِطْلَاقِ**
 من أجل ذلك **بِأَنَّهَا تَكُونُ** * **الِابْتِغَاءِ فِي فَلَائِبِهَا**
 واستبرئ الفرَجَ **وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ** * **فَهِيَ نَارُ جَعِيَّةٍ لَأَزَائِدِهِ**
ثُمَّ الصَّرِيحُ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ * **لَا تَلِكُ لِلتَّصَوُّرِ فِي الْإِفْهَامِ**
 وان ما بالشيء **سَبَبَاتٌ يُدْرَأُ** * **عَنِ التَّفَاوُتِ الْجَلِيِّ يَنْبَأُ**
 واذ **بِظَاهِرِ الْكَلَامِ يُعْمَلُ** * **مِمَّا لَهُ سَوْقُ الْكَلَامِ بِمَحْضٍ**
 فذلك الاستدلال **بِالْعِبَارَةِ** * **عِبَارَةُ النَّصِّ وَبِالْإِشَارَةِ**
 ان يُسْتَدَلَّ **فَهُوَ لَا شَكَّ الْعَمَلُ** * **بِمَا يَنْفَسِ النِّظْمُ أَيْضًا قَدْ حَصَلَ**
 ولم يكن **سَبْقَ لَهُ الْكَلَامُ** * **مِثَالُهُ لِيُظْهِرَ الْمُرَامُ**
 في قول ربنا على **المولود له** * **في الضمير ما للذكر الحكيم فصله**
 فالسوق في الاتفاق **في العبارة** * **وإن في ههنا إشاره**
 لأن **بالأب** يختص النسب * **والحكم فيهما سواء قد وجب**
 لكن **أحـ** ق **ذِينَ الْأَوْلَى** * **إِذَا تَعَارَضَا فَذَا الْمَعْوَلُ**
 ويثبت **العموم** للإشارة * **كمثل ما يكون للعبارة**
 اما الذي **يكـ** **ون بالدلالة** * **دلالة النص في لأمحاله**
 بما **عـ** في النص **كان وضعها** * **ثبوته ولا اجتهدا قطعاً**
 كحرمه **الضرب** فتملك **تـ** لم * **بالنهي عن أب كذا ما يؤلم**

وثابتُ دلالةُ كالثابتِ * اشارةُ فليس من تفاوتِ
 لسكر لذي التعارض المقدم * اشارة النص بذلك بحكم
 فثبت الحـ ودو بالدلالة * كذلك التفكير لا محاله
 ولا يكون ذلك بالقياس * والفرق واضح بلا التباس
 وليس للعموم في الدلالة * وجهه فلم يخص ذي بحاله
 ثم اقتضاء النص ما به حصل * وليس في حصـ وله له عمل
 الا بشرط لازم تقـ دما * والنص مقتضى له تحتماً
 لجهة المعنى الذي تناوياً * فصارذا بمقتضاء حاصلاً
 فذا الى النص هنالك انتسب * لكن ذلك المقتضى له طلب
 والفرق بينه وبين ما حذف * ان الكلام ان بدا لا يختلف
 كعب ذلك اعترق يافتى باللف * عنى فيقتضى بغير حذف
 ملكا ولم يذكر وكالدلالة * اثباته يكون لا محاله
 الالدى تعارض فالثابت * بها اذله تفاوت
 ولا عموم عنـ دنا للمقتضى * فقول من عن الطعام اعرضاً
 اذا اكلت فالقيس معتق * في النوع دون النوع لا يصدق
 ومثله طلقك او طالق * اذا نوى الثـ لان لا يحقق
 خـ لاف انت بائن وطلق * باهنـ دتفسك على تفرق

هَذَاكَ فِي التَّحْرِيمِ لِلْأَتَمَّةِ * وَذَامِنِ الْمَسَائِلِ الْمَهْمَةِ

﴿فصل في التنصيص على الشيء باسمه العلم﴾

وَالشَّيْءُ إِذِ نَصَّ بِاسْمِهِ الْعِلْمُ * فَالْبَعْضُ بِالتَّخْصِيسِ فِيهِ قَدْ جَزَمَ
 قَدْ ذَاتِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ فَهَيْمُ * جَمْعُ مِنَ الْإِنصَارِ مِنْهُ مَاءُ الْعِلْمِ
 مِنْ أَنَّهُ لَا عُسْلَ فِي الْإِكْسَالِ * إِذْ لَمْ يَكُنْ مَاءً بِذَلِكَ الْحَالِ
 وَعِنْدَنَا مَا لَا يَكُنْ مَعَ الْعَدْدِ * أَوْ لَا فَلا تَخْصِصْ فِي هَذَا الصَّدَدِ
 وَالنَّصُّ لَمْ يَشْمَلْهُ كَيْفَ يَوْجِبُ * نَفِيًّا وَأَثْبَاتًا فَلَا يَسْتَوْجِبُ
 وَحَرْفُ الْإِسْبِغِ رَاقٍ لِأَمْحَالِهِ * دَلِيلُهُمْ لَاهُ ذِهِ الدَّلَالَةِ
 وَهَكَذَا الْأَمْرُ بِمَا تَعَلَّقَا * بِالْمَاءِ إِذْ عَنِ شَهْوَةِ نَدَقَا
 فَلِأَنَّ الْعَبَانَ لِأَمْحَالِهِ * طَوْرًا وَطَوْرًا ثَابِتٌ دَلَالَهُ
 وَالْحِكْمُ أَنْ يُضْفَ إِلَى الْمَسْمِيِّ * وَكَانَ مَوْصُوفًا هُنَاكَ جَزْمًا
 بِذِي الْخُصُوصِ مِثْلُهُ أَنْ تَعَلَّقَا * بِالشَّرْطِ نَفِيًّا الْحِكْمُ فِيهِ حَقِّقًا
 فِيمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَنْ عَدِمَ * ذَا الْوَصْفِ أَوْ ذَا الشَّرْطِ فَهُوَ يَنْعَدِمُ
 فَلَمْ يَجُوزْ عِنْدَ طَوْلِ الْحَرَةِ * نَكَا حِجَّهُ مِمَّا لَوْ كَرِهَ لِقَدْرَهُ
 وَلَمْ يَجُزْ ذَاتُ الْكِتَابِ أَنْ أَمَّهُ * لِقَوِي مَانِصُّ الْكِتَابِ أَفْهَمَهُ
 فَالْوَصْفُ كَالشَّرْطِ لَدَيْهِ يُعْتَبَرُ * كَذَلِكَ لِالتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ أَثَرُ
 فِي حَقِّ مَنَعِ الْحِكْمِ حَتَّى مَا وَجِبَ * وَلَمْ يُوْتِرْ قَطُّ فِي مَنَعِ السَّبَبِ

فباطلٌ ان علقَ الطَّلَاقَ * بالملكِ أو ان علقَ العِناقَ
 وجازَ قبل الحِنثِ ان يكفراً * بالمالِ عند مِلَا تَقَرُّرَا
 وعندنا الذي بشرطِ عُلُقَا * كان ملكتُ العبدَ كان مُعْتَقَا
 لم ينعقدَ حتى يُقالَ ذاسِبٌ * فإبه أصلاً هُنَا شَيْءٌ وَجِبْ
 فانما الايجابُ ما من أهله * يكونُ صادراً وفي محله
 والشرطُ بينه هناكَ حالا * وبين ذا المحلِّ لا محالا
 فلم يَصِفْ أصلاً هُنَا الى المحلِّ * ولا انعقاداً اذ اليه ما وصل
 والشافعيُّ قال ان المطلقا * على مُقَيِّدٍ وان تَحَقَّقَا
 في حادثين لا ارتيابٌ يُجْمَلُ * وقيدُ ذاكُ ايضاً لئلا يُجْعَلُ
 فيما سوى كفاً مقلَّتْ لِمَلِّ * مجانسٌ لها بغيرِ قَصَلِ
 وقيدُها الايمانُ وصفٌ زائدٌ * كالشرطِ حيثُ الحكمُ ثم واحدٌ
 فينتفي المنصوصُ حيثما عُدِمَ * كذلكَ في نظيره كما عُلِمَ
 فالجنسُ واحدٌ بلا ارتيابٍ * فالحكمُ واحدٌ بهذا البابِ
 ثم الطعامُ في اليمينِ ثابتٌ * لا القتلُ اذ كان هنا تفاوتٌ
 اذ كان في اليمينِ باسمه العَلَمُ * وايسُ موجباً يكونُ للعدمِ
 اذ ايسُ موجباً سوى الوجودِ * ولم يكن قبيحاً ما من القيودِ
 وعندنا لا حملٌ ان تَحَقَّقَا * في حادثٍ أو حادثينِ مُطْلَقَا

ان كان ممكنا، الذين العمل * وان بحكم واحد كل حصل
 فالحمل ثابت على اليقين * كالصوم في كفارة اليمين
 فالحكم للضدين ليس يقبل * لذا على التقييد نصا يحتمل
 وفي زكاة الفطر جاء في السبب * نصان فالجمع بذلك قد وجب
 وذلك من تعدد الاسباب * والقول ان التقييد في ذاباب
 كالشرط ليس عندنا مسلما * وهب كذا يكون ان نسما
 ايجابه النفي وهب يقال * فانما يصح الاستدلال
 به على سواء لو تمثالا * وما كذا هنا فلا تمثالا
 والقتل شرعا عظم الكبائر * فالفرق ثم مثل صبح ظاهر
 والسوم في الزكاة والعدالة * لم يوجبا نفيا هنا بحاله
 بل مبطل الزكاة في العوامل * مشهور سنة كما الحوامل
 فناسخ الاطلاق ذا كلامي * في قوله تبيينوا في الذكر
 في شان فاسق اذا ما أخبرا * فناسخ الاطلاق ذاتقررا
 قيل القران في الكلام يوجب * نظيره في الحكم فهو انسب
 فاعلى الصبي من زكاة * لاجل الاقتران بالصلاة
 بجملة تكون بالتمام * كمثل ذات النقص في الكلام
 وعندنا بالعطف لا اشتراكا * لكن بذات النقص كان ذاك

فذى الى الاتمام كانت تفتقر * فباها ذات التمام فعتبر
 وما بنفسه يكون تماً * فلا اشتراك فيه كان جرماً
 الابعاء اليه كان يفتقر * وقدر الافتقار فيه يقتصر
 ان ذوالعموم مخرج الجزاء * يكون خارجاً بدلاً ام تراء
 أو الجواب وهو ما استقلأ * بنفسه أو كان مستقلاً
 ولم يزد عليه فهو بالسبب * يكون مختصاً اذن بسلا ريب
 لان عليه زاد فابتداء * يكون ههنا ولا ام تراء
 ولم تكن تأتي هنا الزيادة * خلاف ما لبعض هنا افادة
 وقيل ان للمدح كان النظم * فلا عموم مثل ذلك الذم
 واذا الى جماعته يضاف * جمع فههناهم خلاف
 فعند بعض أهل ذى الصنعة * ذاكمه حقيقة الجماعه
 في حق كل واحد لا عندنا * بل يقتضى هذا اقتضاء بيننا
 تقابل الاتحاد بالاحاد * فاذلزوجتيه في الميلاد
 يقول ان طفلين لي ولدتما * منى اذن ولا رتياب بنتماً
 تبين كل اذتجى بالولد * لاغيره مما يزيد في العدد
 والامر بالمأمور ونهى مطلقاً * عن ضده لدى الكثير حقيقة
 والنهي عن شئ يكون أمراً * بضده لا بالجميع طراً

لَكُنْ لَدَيْنَا الْأَمْرُ مُقْتَضَاهُ * كَرَاهَةٌ فِي الضَّدِّ لِأَسْوَاهُ
 وَالنَّهْيُ كَوْنُ ضِدِّهِ فِي الْمَعْنَى * كَمَثَلِ شَيْءٍ بِالْوَجُوبِ سُنَّاهُ
 وَهَذَا تَحْرِيمٌ هَذَا الضَّدُّ * أَنْ لَمْ يَكُنْ مُلَاحِظًا بِالْقَصْدِ
 بِالْأَمْرِ فَهُوَ وَلَا يَكُونُ يُعْتَبَرُ * الْإِلْتِفَاعُ لِلْمَرَامِ الْعَتَبُ
 غَيْثٌ لَا تَفْـوِيتٌ لِلْمَرَامِ * يَكُونُ مَكْرُوهًا بِلَا كَلَامٍ
 كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ إِذْ لَنْ يَقْصِدَا * بِالْأَمْرِ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَفْعُدَا
 وَأَنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ فَعَعَدَ * يَصَحُّ فَعَلُهُ إِذْ خَافَ سَدُّ
 فَلَمْ يَفْعَلْ ذَا الْقَعْدِ عَوْدَ أَمْرِهِ * لَكِنَّمَا الْقَعْدُ عَوْدُ شَرِّ عَائِكِرِهِ
 وَالنَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْمَخِيْطِ إِذْ وَرَدَ * فِي حَقِّ مُحْرِمٍ عَلَى هَذَا الصَّدِّ
 فَلْيَبْسُهُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ * يَكُونُ سُنَّةً وَلَا أَمْرًا تَرَاءَ
 مِنْ أَجْلِ ذَا يَعْقُوبُ قَالَ مَنْ سَجَدَ * عَلَى مُجَسِّسِ الْمَكَانِ مَا فَسَدَ
 لِأَنَّ ذَا نَهَى عَنْهُ لَنْ يَقْصِدَا * وَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ يَسْجُدَا
 عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ فَإِنْ يُعْدُ * عَلَيْهِ فَلَا أَمْرَ فِيهِ مَا فَعَدَ
 فَجَازَ لَكِنْ هُنَا قَدْ قَالَا * بَأَنَّهُ يَكُونُ لِأَحْسَالَا
 كَمَا لَمْ يَجَاسُهُ وَيَفْتَرِضُ * تَطْهِيرُهُ دَوْمًا فَفَاتَ الْمُفْتَرِضُ
 بِضَدِّهِ فَكَانَ كَالصِّيَامِ * إِذَا كَانَ أَمْسَاكَ عَلَى الدَّوَامِ

﴿ فصل المشروعات على نوعين ﴾

ثم على نوعين كان ما شرع * عزيمته وأنه اسم قد وضع
 لما هو الاصل وما تعلقا * بعارض أصلا كما قد حقا
 وأربع أنواعها في الشرع * فريضة وتلك ما بالقطع
 دأبها ولا يكون في * من شبهة هناك تعتبره
 بلا زيادة ولا نقصان * وتلك كالإيمان والاركان
 وحكمها اعتقادها مع العمل * والكفر من جودها قطعاً حصل
 والفسق أن تترك بغير عذر * وواجب مثل زكاة الفطر
 ما كان بالدليل لكن فيه * تكون شبهة فتعتبره
 وحكمه اللزوم أيضا في العمل * لا العلم فالجود فيه ان حصل
 لا كفر والفسق بلا خلاف * بتركه ان كان باستخفاف
 بغير الاحاد ههنا ولا * يكون فاسقا اذا اتى ولا
 والسنة الطريقة السنية * مسلوكة في ديننا مرضية
 وانها من العباد تطلب * وما هي الفرض وما لا يوجب
 وتلك ان تطلق بالارتباب * لسنة النبي والاصحاب
 والشافعي قال حيث تطلق * فسنة النبي ذا المحقق
 وانها نوعان سنة الهدي * بتركها العتاب قدنا كذا
 وتلك كالآذان والاقامة * جماعة في تركها الملامة

ونوعها الثاني زوائدُ السُّنَنِ * بالترك لم يسيءُ وفعلها حسنٌ
 كسيرة النبي في القعود * والاكل والتطويل في السجود
 والنفل ما يفعله يُثَابُ * ولم يكن في تركه عقابٌ
 فان يجاوز ركعتين في السفر * فانه نفلٌ لهذا يُعتبرُ
 والشافعي قال في الذي شرع * في النفل انه بوصفه وقع
 فواجب بقاءه كذالك * من غير تغيب يرلما هنا الكا
 لكن لدينا بالشروع يُوجب * حفظاً له والحفظ شرعاً يُطلبُ
 ولا سبيل ههنا اليه * الا يجعل ما بقى عليه
 كالنذر اذا تسمية لله * يصير فالقول بلا اشتباه
 أقوى وان النذر حيث يُوجب * صيانة لبدء فعله لِيُطلبُ
 اذن بقاء الفعل على كان أولى * صيانة لبدئه ذا الفعل
 وخصه وهي بالاستقراء * نعدُّ أربعا بلا استثناء
 نوعان من هذي من الحقيقة * والفرد منهم ما يذى الطريقة
 أحق من ذا الفرد والنوعان * من المجاز الفرد في ذا الشان
 أتم من ذا الفرد ثم الأول * أعنى الذي هو الاحق الاكمل
 هو الذي استبج والمحرّم * والحكم قائمان فهو بحرّم
 كذكوره شرعاً بول الكفر * او وقت شهر صومه بالفطر

ومن لمال الغير كرها يتلف * أو من يخاف الهلك أن يخوف
 فذلك بالمعروف ليس يأمر * كرها كذا لمنه كره لا ينكر
 أو انه يجيئني على الاحرام * كأكل مال غيره الحرام
 في حال الاضطرار والعزيمة * أولى وتلك رتبة عظيمة
 وان ذاك حكمه فان صبر * يكن شهيدا مثل ما أتى الخبر
 والاثان ما استنبج حيثما السبب * باق وان حكمه أيضا وجب
 لكن تراخي فهو - وكلا فطار * في حق من يكون في الاسفار
 والحكم أن الاخذ بالعزيمة * أولى فتلك رتبة عظيمة
 فالصوم خير عندنا بلاريب * اذ كان بالسكالم ذلك السبب
 لكنما في الرخصة التردد * اذ كان معناها يقينا يوجد
 في تلك من وجهه بلى ان يضعف * فقطرته أولى بلا توقف
 * أما تم نوعي المجاز * وذلك في المجاز كالممتاز
 فهو الذي عن العباد قد وضع * كالأصر والأغلال فهو ما شرع
 في حقنا فرخصه يسمى * على المجاز كان ذلك جزما
 والرابع الذي هو المرفوع * عناوذا في الجملة المشروع
 وذلك كالاتمام في الاسفار * وحرمة الخردى اضطرار
 وغسل رجل لابس اللثف * فالكل ساقط بغبر خلف

﴿فصل في الامر والنهي﴾

الامر بالذي من الاقسام * له كذلك النهي في الكلام
 مطلوبه المشروع من احكام * وذي بأسباب على الاحكام
 مشروعة مثل حدود العالم * والوقت والملك لمال قائم
 ومثله أيام شهر الصوم * والرأس اذ يمونه في القوم
 والبيت والارض بخارج نبت * تحقيقا او تقديرا اذ به تمت
 والصلوة والذي تعلقا * بقاء مقوم دور به اذ حقا
 فذلك اسباب الية ينسب * احكامها فالكل منها يوجب
 وتلك كالإيمان والصلوة * والصوم والحج وكالزكاة
 ومثلها يضاعف كالأفطر * كذلك الخراج مثل العشر
 * والعمالات والطهارة * والكل واضح من العبارة
 وما يكون للعقوبة السبب * فانه اليه فيما ينسب
 كالقتل أو كسرقة كالزنا * فانها الاسباب كانت ههنا
 وموجب التكفير أمر يجري * بين اباحية وبين حظر
 كالقتل مخطئا كذا ان افطرا * نعم دافه ولذلك كقرا
 وحيثما الحكم الى الشيء انتسب * فذلك الشيء يقينا السبب
 فالاصل في الاضافة التسبب * وما الى الشرط مجازا يجب

كما يقال حجة الاسلام * كذا ذكرناه في الفطر في الكلام

﴿باب أقسام السنن﴾

وَمِنْ الْأَقْسَامِ قَدِ تَحَرَّرَا * فِي السُّنَنِ الْغَرَاءِ قَدْ تَقَرَّرَا
 لَكِنَّ هَذَا الْبَابَ فِي هَذَا السَّنِّ * لِذِكْرِ مَا خُصَّتْ بِهِ تِلْكَ السَّنِّ
 وَأَرْبَعُ أَقْسَامُهُ فُالْأُولُ * وَانَّهُ مِنْ بَيْنِهَا الْمَفْضُلُ
 كَيْفِيَّةُ اتِّعَالِ مَا بِنَا اتِّصَلُ * مِنَ الرَّسُولِ إِذْ لَنَا مِنْهُ حَصَلُ
 وَكَمَا لَا كَانَ كَذِي التَّوَاتُرِ * رُوَاتُهُ قَوْمٌ ذُو وَتَكَاتُرِ
 إِلَيْهِمْ تَوَاطُؤًا هَذَا نُسَبُّ * فَلَيْسَ هَهُنَا تَوْهَمُ الْكُذْبِ
 وَالشَّرْطُ أَنْ يَدُومَ هَذَا الْحَدُّ * فَالْإِتِّصَالُ هَهُنَا يَمْتَنِدُ
 فَالْمُخْبِرُونَ كَثْرَةً عَلَى نَمَطِ * فِي الْجَانِبَيْنِ هَهُنَا مَعَ الْوَسَطِ
 كَمَثَلِ نَقْلِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ * وَالْقَدْرِ لِرُكْعَاتٍ وَالزَّكَاةِ
 وَأَنَّ ذَلِكَ مَسْجُوبُ الْإِيقَانِ * عِلْمًا ضَرُورِيًّا كَمَا الْعِبَانِ
 وَدُونَهُ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ * بِالصُّورَةِ الشَّبِيهِةِ فَهِيَ فِيهِ
 وَانَّهُ الْمَشْهُورُ فِي التَّعْدَادِ * وَهُوَ الَّذِي أَصْلًا مِنَ الْأَحَادِ
 يَكُونُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْتَهَرُ * جَمِيلًا لِحُجْرَتِهِمْ قَدْ انْتَشَرَ
 فَمَا إِلَيْهِمْ تَوَاطُؤًا نُسَبُّ * حَتَّى انْتَفَى أَيْضًا تَوْهَمُ الْكُذْبِ
 * وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَرْنُ ثَانِي * وَمَنْ يَكُونُ بَعْدَ فِي الزَّمَانِ

وَأَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ اطْمِئْنَانًا * لِكِنَّةِ لَا يَبْتَغِ الْإِيقَانَا
 وَدُونَهُ مَا صَوَّرَهُ وَمَعْنَى * ذَوْشُ سَبْهَةٍ وَأَنَّهُ لَادَتِي
 وَهُوَ الَّذِي رَاوَيْهِ كَانَ وَاحِدًا * أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ هُنَا أَوْ صَاعِدًا
 فَإِنَّ فِيهِ لَا عِتْبَارَ لَلْعَدَدِ * إِذْ كَانَ أَدْنَى رَتَبَةٍ فِي ذَا الصَّدَدِ
 مِمَّا مَضَى وَذَلِكَ يَوْجِبُ الْعَمَلَ * لِسُكُونِ بَعْضِ الْعَمَلِ مَحْصَلُ
 وَذَلِكَ الْإِيجَابُ بِالْكِتَابِ * وَالسَّنَةِ الْحَسَنِي بِلَا أَرْتِيَابِ
 كَذَلِكَ الْأَجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ * وَقِيلَ لَا إِيجَابَ وَالذَّلِيلُ
 أَنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ عِلْمِ الْعَمَلِ * وَحَيْثُ لَا عِلْمَ فَذَلِكَ أَيْ حَصَلَ
 وَالرَّادِي أَنَّ بِالْفَقْهِ وَاجْتِهَادِهِ * كَالْخَلْفَاءِ السَّادَةِ الْأَجْمَادِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا أَوْ الْعِبَادَةَ * فَمِنْ الْحَدِيثِ كَانَ قَائِلَهُ
 فُجِبْتُ بِهِ الْقِيَاسُ يُتْرَكُ * وَمَا لَكَ خِلَافَ هَذَا يَسَلُّكَ
 وَوَصَفُهُ أَنْ كَانَ بِالْعَدَالَةِ * لِأَنَّ الْفَقْهَ فَالْحَدِيثُ فِي ذِي الْحَالَةِ
 أَنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ فَهُوَ يُعْمَلُ * بِهِ وَالْأَفْهَمُ لَيْسَ يُهْمَلُ
 الْأَضْرُورَةَ كَمَا نَسِلَ مَارَوِي * أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثُ أَذْهَوِي
 ضَمَانَ صَاعِ التَّمْرِ مَوْضِعَ اللَّبَنِ * فَتَعْمَلُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا إِذْ
 وَذَلِكَ أَنْ يُجْهَلَ وَلَيْسَ يُوصَفُ * بِمَنْحِ أَوْ ذِمِّ وَلَيْسَ يُعْرَفُ
 عَنْهُ سِوَى حَدِيثِ أَوْ اثْنَيْنِ * وَكَانَ لَمْ يُوصَفُ هُنَا بِمِثْلَيْنِ

فان يكن من رَوَى عنه السَافُ * أو الذي يكونُ فيه تَخْتَلَفُ
 كذا عن الطعن به أن يسكتوا * فذاك كالمعروفِ حَقًّا يَثْبُتُ
 وحيث لم يظهر هُنا من السَلَفِ * شئ سِوَى الرَدِّ وليس يَخْتَلَفُ
 مستنكرًا يكونُ ليس يُقْبَلُ * وما به أصلاً يكونُ يُعْمَلُ
 وحيث لم يردْ من السَافِ * كذلك لم يُقْبَلْ وليس يَخْتَلَفُ
 فلا يكونُ واجِبًا به العَمَلُ * بَلَى يكونُ جَائِزًا لا خَلَلُ
 وإن للراوى شروطينَ تَعْتَبَرُ * بهما يكونُ حِجَّةً منه الخَبَرُ
 وإن منها العَمَلُ نور تبصر * به العلوم النفس اذ تستبصر
 هذا إذا ما كمالاً يكونُ * لا كالصبيِّ مثله المُجَنونُ
 والضبطُ حُدُّهُ هنا ان يَسْمَعَا * سَمَاعِ شَخْصٍ للكلامِ قَدْوَعَا
 * بِفَهْمٍ معناه الذي أُرِيدَا * وحفظُ به بِنْدِهِ المَجْهُودَا
 مُصَابِرًا مُحَافِظًا الحُدُودِ * إلى أَدَاءِ ذَلِكَ المَقْصُودِ
 ومن شروطينَ هُنا العَدَالَةُ * بأن يكونَ بالغًا كَمَالَهُ
 وراجحًا في عَقْلِهِ والدينِ * على الهوى للآخِذِ باليقينِ
 وإن يكن مرتبًا كَبِيرَهُ * أو أن أصرَدًا على صَغِيرَهُ
 اذن يكونُ ساقطَ العَدَالَةِ * اذ شَرُطُهُ الكَمَالُ لا حَمَالَهُ
 دونَ الذي يكونُ فيه قاصِرًا * كما بالاسلامِ يكونُ ظاهِرًا

بُنُوهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ * فَلَا يَكُونُ حُجَّةً بِالنَّقْلِ
 وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ أَنْ يُصَدِّقًا * وَأَنْ يُرْمَلَ مَا قَدْ حَقَّقَا
 بِاللَّهِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ * وَيَقْبَلُ الشَّرْعَ بِلَا امْتِرَاءِ
 وَشَرْطُهُ بَيَانُهُ أَجْمَالًا * فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ لِامْتِحَالِ
 فَكَافِرٍ كَفَاسِقِي لَا يُقْبَلُ * كَذَلِكَ الصَّبِيِّ وَالْمُغْفَلِ
 كَذَلِكَ الْمَعْنُوهُ ثُمَّ الثَّانِي * فِي الْإِنْقِطَاعِ تَحْتَ ذَاتِ نَوَاطِنِ
 فظَاهِرٌ وَأَنَّ هَذَا الْمُرْسَلُ * أَيْ لَيْسَ ذَاوَسَائِطًا إِذْ يُنْقَلُ
 فَذَهَبَ مَا يَكُونُ الْمُرْسَلُ * فَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ حَقًّا يُقْبَلُ
 كَالْحَكِيمِ فِي ثَانِي الْقُرُونِ عِنْدَنَا * وَثَالِثِ الْقُرُونِ فِيمَا بَيْنَنَا
 أَمَا الَّذِي مِنْ دُونِهِمْ فَيُنْقَلُ * فِيهِ خِلَافُهُمْ وَأَمَا الْمُرْسَلُ
 مِنْ وَجْهِهِ إِنْ بَسَاوَاهُ أُسْنِدًا * فَذَلِكَ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ سُدًّا
 وَبَاطِنٌ فَإِنَّ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ * فَذَاعَلَى مَا قَدَّمَ صَيِّ بِالضَّبْطِ
 وَإِنْ بَعَرَضَهُ عَلَى الْأَصُولِ * إِذْ بَانَ ذَاخِلًا فِي الْمُنْقُولِ
 فِي الذِّكْرِ أَوْ فِي السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ * أَوْ قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ وَمَوْصُوفَةٍ
 كَذَا إِذَا مَا عَرَضَ الصَّدْرَ الْأَوَّلُ * عَنْهُ فَذَا الْمُرْدُودُ مَا بِهِ عَمَلُ
 وَالثَّلَاثُ الَّذِي بِمَسْرُودِ الْخَبَرِ * أَعْنَى مَحَلَّهُ الَّذِي لَهُ صَدْرُ
 فَكَانَ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ النَّظَرِ * وَإِنْ يَكُنُ لِلَّهِ حَقًّا فَالْخَبَرُ

يَكُونُ حُجَّةً هُنَا مَطْلُوبَةٌ * وَخَالَفَ الْكُرْحِيُّ فِي الْعُقُوبَةِ
 وَأَنْ يَكُنَ لِلْعَبْدِ حَقٌّ مِمَّا نَحْنُ * تَمَحُّضُ الْإِلْزَامِ فَهِيَ وَهِيَ
 كَسَائِرِ الْأَخْبَارِ فِيهِ يُشْتَرَطُ * مَا كَانَ شَرْطُهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْمِ
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا هَهُنَا التَّعَدُّدُ * كَذَا وَلا يَبْدُو وَلَفْظُ أَشْهَدُ
 وَحَيْثُ لَزِمَ فِيهِ فَالْخَبَرُ * مِنْ وَاحِدِهِ ثَبُوتٌ مُعْتَبَرٌ
 وَيُشَرِّطُ التَّمْيِيزَ لِأَمْحَالِهِ * وَلَيْسَ شَرْطًا هَهُنَا الْعَدَالَةُ
 وَأَنْ يَبُوجَهُ دُونَ وَجْهِهِ مُلْزَمًا * فَوَاحِدُ الْاِثْنَيْنِ قَدْ تَحْتَمَّا
 تَعَدُّدُ هُنَا أَوَّالِ الْعَدَالَةِ * عِنْدَ الْإِمَامِ الْخَبَرِ لِأَمْحَالِهِ
 وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ * ذَا أَرْبَعِ أَقْسَامُهُ عِنْدَ النَّظَرِ
 قَسْمٌ مَحْبُوطٌ عَلَيْنَا بِصَدَقِهِ * كَمَا حَكَى نَبِيْنَا بِنَطْقِهِ
 وَمَا يَحْبِطُ عَلَيْنَا بِكَذِبِهِ * كَمَا تَعْنَى فِرْعَوْنُ شَأْنَ رَبِّهِ
 وَمَا عَلَى السَّوَاءِ أَى لِلصَّدَقِ * وَالْكَذِبِ كَالْأَخْبَارِ مِنْ ذِي الْفَسْقِ
 وَمَا يَكُونُ رَاجِحًا فِي ذَا النَّظْمِ * كَالْعَدْلِ أَنْ يَجُوزَ شَرْطًا تُشْتَرَطُ
 ثُمَّ لَذَا النُّوعِ هُنَا جَوَانِبُ * ثَلَاثَةٌ فَلِلْمَعْرِجِ جَانِبُ
 فَانْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْاسْتِمَاعِ * فَذَاعَزِيمَةٌ بِالْإِتْرَاعِ
 بَانَ تَلَوْنُهُ عَلَى الْمَحْدَثِ * كَذَا عَلَيْكَ أَنْ تَلَاغِيَتْ
 كَذَا الْيَسْلُ بِالْكِتَابِ أَنْ كَتَبَ * إِذَا يَكُونُ ذَا عَلَى رَسْمِ الْكُتُبِ

محرراً أحدثني ولان * على الذي جرى عليه الشأن
 فان يصل هذا الكتاب مني * فافهم وحدث الحديث عنى
 فذاك كلنا طاب والرساله * يعد من له بهدى الحاله
 كل يكون واضح المحججه * اذا يكون ثابتا بالبحر
 ورخصه يكون بالاجازه * بلا استماع ثم ان اجازه
 * منا ولا كتابه اياه * فذاك ان يعلم بما حواه
 صحت والا لم تصح ههنا * وجانب الحفظ كذلك بينا
 عزيزه اى ما الى الاداء * يكون محفوظا بلا امتراء
 ورخصه اذا الكتاب يعتمد * فان تذكروا الذى له يمد
 فذاك حجه بلا كلام * وحيث لافلا لادى الامام
 وجانب الاداء والعزيمه * فيما هنا آراؤه معلومه
 باللفظ والمعنى بغير ما خلل * ورخصه اذا اعناه نقل
 وان يكون محكما لا يمتثل * سواء بالمعنى يجوز ان نقل
 الامن هو الفقيه المجتهد * لعلمه بكل ما به قصد
 وما يكون من جماع الكلم * او مشكلا او مجملا فاعلم
 اوذا اشتراك لم يجز للكل * النقل بالمعنى بغير فصول
 اما اذا المروى عنه ينكر * روايه كذا اذا لا يذكر

كَذَاكَ بَعْدَ مَا رَوَى إِذَا تَمَّيْلُ * خِلَافَهَا وَاللَّفْظُ لَيْسَ بِحَتْمَلٍ
 اِذْنَ يَكُونُ سَاقِطًا بِهِ الْعَمَلُ * وَإِذَا يَكُونُ قَبْلَ مَا رَوَى حَاصِلُ
 كَذَا إِذَا مَا كَانَ تَارِيخُ الْعَمَلِ * هُنَاكَ تَجْهَوْلًا فَإِنَّهُ خَلَّلَ
 فَإِنْ يُعَيِّنُ مِنْهُ بَعْضَ مَا حَتْمَلُ * فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ بِهِ الْعَمَلُ
 لَسَكَمًا مَمْتَنَاعُهُ عَنِ الْعَمَلِ * بِهِ يَكُونُ فِيهِ مُوجِبُ الْخَلَّلِ
 وَوَاحِدُ الصَّحْبِ إِذَا مَا تَعْمَلُ * خِلَافَهُ فَالطَّعْنُ فِيهِ بِحَصْلِ
 أَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرًا لَا يَحْتَمَلُ * خَفَاهُ عَلَى أَوْلَئِكَ الْأَوَّلِ
 وَمِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ صَدَرَ * فِي الرَّأْيِ طَعْنٌ مِنْهُمْ لَا يُعْتَبَرُ
 إِذَا مَا مَقْسَرًا هَذَا اتَّفَقَ * وَكَوْنُهُ جُرْحًا عَلَيْهِ الْمَتَّفِقُ
 أَنْ كَانَ يَمُنُّ بِالنَّصِيحَةِ اشْتَهَرَ * لِأَنَّ تَعْصِبَ وَبَعْضَ ذَا صَدَرَ
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِالتَّدْلِيْسِ * فِي ذَلِكَ لَمْ يَقْبَلُ وَلَا التَّلْبِيْسِ
 كَذَلِكَ الْأَرْسَالُ أَوْ أَنْ يَرْكُضًا * مَرْكُوبُهُ كَالْمَرْحِ لَا تَعْرِضًا
 أَوْ إِذَا يَكُونُ سَنَّهُ حَدِيثًا * لِأَنَّ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثًا
 كَذَلِكَ أَنْ لَمْ يَعْتَدِ الرَّوَايَةَ * أَوْ يَكْثُرُ الْفَقْهُ مَعَ الدِّرَايَةِ

﴿فصل﴾

ثُمَّ التَّعَارُضُ الَّذِي بَيْنَ الْجَمْعِ * يَكُونُ فِيمَا بَيْنَنَا وَلَا حَرَجَ
 فِيهَا بِنَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ مُعَارَضَتِهِ * لَكِنْ لِحُجَّتِنَا تَكُونُ عَارِضَةً

وَإِنَّ رَكْنَهَا هُنَا تَقَابُلٌ * فِي جُجْتَيْنِ بِالسَّوَاءِ حَاصِلٌ
 وَإِنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمَيْنِ * بَيْنَهُمَا تَقَابُلُ الضَّادِينَ
 وَالشَّرْطُ الْإِتِّحَادُ فِي الْمَحَلِّ * وَالْوَقْتُ ثُمَّ حُكْمُ هَذَا الْفِعْلِ
 أَنَّ الْمَصِيرَ السَّنَةَ السُّنِيَّةَ * إِنَّ بَيْنَ آيَتَيْنِ ذِي الْقَضِيَّةِ
 وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ فَلَا تَقْوَالُ * مِمَّا عَنِ الصَّحْبِ أَيْ الْمَاثِلُ
 أَوْ الْقِيَاسُ ثُمَّ إِنَّ عَجْرُ حَصَلُ * فَبِالْأَصُولِ كَانَ ثَمَّتِ الْعَمَلُ
 وَذَا كَمَا فِي السُّوْرِ لِلْحِمَارِ * فَانَّهُ الْمَشْكُوكُ فِي الْإِسَارِ
 تَعَارَضَتْ فِي شَأْنِهِ الدَّلَائِلُ * وَلَيْسَ تُرْجَى هُنَاكَ حَاصِلُ
 فَاعْمَلِ الْأَصُولَ فِي ذَا الْفِعْلِ * فَالْمَاءُ ذُو طَهَارَةٍ فِي الْأَصْلِ
 فَلَمْ يَنْجَسْ طَاهِرًا إِذَا حَدَّثَ * وَلَمْ يَزُولْ لِلتَّعَارُضِ الْحَدَّثُ
 وَوَجِبَ إِلَيْهِ أَنْ يُضْمَا * تِمَامٌ فَمَاذَا يَكُونُ الْحَكْمُ
 فَلَيْسَ بِالْمَشْكُوكِ يَعْنِي الْجَهْلُ * فَالْحَكْمُ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ قَبْلُ
 لَكِنْ إِذَا بَيَّنَّ الْقِيَاسَيْنِ حَصَلُ * لَمْ يَسْقُطَا فَلَيْسَ بِالْحَالِ الْعَمَلُ
 لَكِنَّ أَيْ شَاءَ فِيهِ الْمَجْتَهَدُ * يَكُونُ عَامِلًا إِذَا الْقَلْبُ شَهِدَ
 أَمَّا عَنِ التَّعَارُضِ التَّخَلُّصُ * فَمِنْ وَجْهِهِ كَانَ فِيهَا الْمُخَلَّصُ
 فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَمْحَالًا * لِلجُجْتَيْنِ حَيْثُ لَا اعْتِدَالًا
 أَوْ لِاخْتِلَافِ الْحَكْمِ إِذْ فِي الْعَاجِلِ * يَكُونُ ذَا الْحَكْمِ وَذَا فِي الْآجِلِ

كَاتِبِينَ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةَ * أَنْتَ كَمَا عَلَّمْتَهَا فِي الْمَائِدَةِ
 وَالآيَةَ الْآخَرَى غَدَّتْ مَسْطَرَّةً * فِي سُورَةِ نَزْدٍ كَرَفِيهَا الْبَقْرَةَ
 أَوْ لاختلافِ الحَالِ ذَا فِي حَالٍ * وَذَلِكَ فِي آخِرَى عَلَى مَنْزِلِ
 كَقَوْلِهِ فِي ذِكْرِهِ الْمَجِيدِ * يَطْهَرُنَّ بِالْخَفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ
 * وَمِثْلُهُ تَغْيِيرُ الزَّمَانِ * إِنْ كَانَ بِالصَّرِيحِ فِي التَّبْيَانِ
 كَاتِبَةَ اعْتِدَادِ ذَاتِ الْحَمَلِ * بِالْوَضْعِ فِي التَّنْسَاءِ إِذْ بِالْمَقْبَلِ
 نَزْوُهَا بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ * أَوْ كَانَ ذَا دِلَالَةٍ مَقْرَّرَةً
 كَمَا ظَرَمَعَ الْمَبِيجِ إِنْ أَتَى * ثُمَّ مِنَ النَّافِي الَّذِي قَدْ أُبْتِنَا
 أَوْلَى لَدَى الْكِرْحَى لِأَنْعَارُضًا * لَسَكَرَ لَدَى عَيْسَى هُمَا تَعَارُضًا
 وَالْأَصْلُ إِنْ النَّفَى إِذْ يَكُونُ * مِنْ جِنْسِ مَا دَلِيلُهُ يُبَيِّنُ
 أَوْ لَا كَذَا عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ * لَسَكَرَ مَنْ رَوَاهُ فِي الْمَقَالِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ * دَلِيلُهُ لَعَلَّهُمَا اسْتَنْدَ
 يَكُونُ كَالْإِثْبَاتِ لِأَمْحَالِهِ * أَوْ لَا فَلَيْسَ مِثْلُهُ بِحَالِهِ
 وَالنَّفَى فِي رِوَايَةٍ قَدْ حَقَّقَتْ * إِنْ بَرِيرَةٌ يَقِينًا اعْتَقَتْ *
 وَزَوْجُهَا عِبْدُهَا مَعْرُوفٌ * يَظَاهِرُ الْحَالِ الَّذِي بِهِ وَصِفُ
 فَلَمْ يَكُنْ مَعَارُضَ الْإِثْبَاتِ * أَعْنَى بِهِ الْمَرْوِيُّ عَنْ ثِقَاتِ
 مَنْ إِنْ تِلْكَ اعْتَقَتْ وَالْبَعْلُ * حُرُوفًا لِإِثْبَاتِ كَانَ الْفَضْلُ

وقد انت من موطن الدرّايه * أعنى ابن عباس هذا روايه
 ان النسبي المصطفى المكرّم * قد كان في حال النكاح محرّما
 وذلك في نكاحه ميمونه * الدرّة الكريمة المصوّنه
 وذلك مما بالدليل يُعلم * اذ ليس يخفى هيئته من محرم
 فعارض الابنات لا محالا * في قولهم كان اذن حلالا
 كما روى هذا يزيد بن الاصم * اذ ابن عباس بفقهه اتم
 وان مما بالدليل يُعرف * طهارة الماء كذا اذ يُوصف
 بنجاسة كالجمل في الطعام * ووصفه بصفة الحرام
 فحيثما تعارضا كان العمل * بالاصل فيهما فليس من خلل
 وليس ترجيح بكثرة العدد * كالجراود كورة هذا الصدّد
 وان يكن زيادة في ذا الخبر * لا اذا فانها لدينا معتبر
 في وحدة الراوى بلا تخالف * كالخبر المروى في التحالف
 وحيث لا اتحاد فهو يُعمل * كالخبرين اذ بين يُعمل
 فما على مقيد ما اطلقا * يكون محمولا اذا تحقّقا
 هذان في حكمين حسبما سبق * على اختلاف فيه ليس المتفق

(فصل في البيان)

وان ما سمعته من الجبج * يحتاج في بيانه الى نهج

بيان تقرير لما يُرامُ * كما إذا يؤكد الكلامُ
 بما رادهُ المجازي يُقَطَّعُ * أو لخصوصِ فهو منه يُمنع
 ومنه ما يفسرُ المراد لكُ * كما بيان مجمل والمشتركةُ
 وكلُّ فردٍ منهما موصولاً * يَصِحُّ في الكلامِ أو مفصلاً
 والبعضُ قال فيهما بالوصلِ * فقط ولم يقل هنا بالفصلِ
 ومنه تَغْيِيرُ بلا امتراءِ * وذلك كالتعليقِ واستثناءِ
 وما بغير الوصلِ هذا يتَّصِفُ * أما خصوصِ ذي العمومِ فاختلافُ
 فعندنا التراخي فيه مُمتنعٌ * والشافعيُّ قال ليس يمتنعُ
 لكن لِدَا الاصلِ عليه يَبْتَنِي * اذا العمومُ لخصوصِ عندنا
 للحكمِ مُوجِباً يَكُونُ حقاً * بالقطعِ ثم القطعِ ليس يَبْقَى
 من بعد تخصيصِ بلا محالٍ * فكان من قطعِ الى احتمالِ
 بعد تفسيرِ اعلى هذا النمطُ * لذلك قيد الوصلِ فيه يُشترطُ
 وليس ذلك عنده تَغْيِيرُ * بل يَكُونُ عنده تقريراً
 أما بيان بقيةِ في السُّورَةِ * فلا بعد ذلك من ذي الصُّورَةِ
 بل كان تقييداً لما قد أُطلقاً * فكان نَسْأَلاً ظاهراً محققاً
 والاهلُ ما لابنِ نَصَائِمْ سَمَلُ * فلم يكن في قُلُوبِ نوحٍ بِجَمَلُ
 فليس داخلاً هناك نَصّاً * لانه يَكُونُ منه خُصّاً

وان الاستثناء للتكلم * بالحكم مانعاً يكون فاعلم
بقدر ما استثنيتهُ فَيُجْعَلُ * تكلاماً بما يكون يُحصَلُ
من بعد ما استثنيتهُ فحَقَّقِي * فكان ذاتك ما بما بقي
ذاعندنا والشافعي عارضاً * وقال ان ههنا تعارضاً *
وان منَعَ الحكم في التحقيق * في ذلك حاصلُ هذا الطريقِ
اذ ههنا أهلُ اللسانِ أجمعوا * بان الاستثناء حيثُ يُوَدَّعُ
اثباتُ منفي كذاكَ يَنْفِي * ما كان مُتَّبَعاً بغيرِ خالفِ
فقولُ لا اله الا الله * بالوضع للتوحيد اذ معناه
النفي والاثباتُ باتفاق * فان يمكنُ تكلاماً بالباقي
يكن اذ انقياً لما سِوَاهُ * ولم يصرح ان اله الا اله
لكن لنا استثناءً بالجملة * من بعد الغيبة صَدَّتْ سِنِينَا
كما به الذكْرُ الحكيمُ قد ورد * في مكثِ نوحٍ قدر ذلك العسَدُ
لكن سقوطُ الحكم في التحقيق * بما يقوله من الطريقِ
يكون في الانشاء لا الاخبار * والقول من أهل اللسانِ جاري
فيه بالاستخراج باتفاق * وانه تكلم بالباقي *
فكان ذا بالوضع والعبارة * والنفي والاثباتُ بالاشارة
وانه نوعانِ نوعٌ مُمَيِّزٌ * وانه الاصلُ ونوعٌ منفصل

وذا الذي استخراجه لا يحصل * من صدره لذا ابتداء يجعل
 وحيث الامتناء يعقب الجمل * وعطف بعضها على بعض حصل
 فانه الى الجمل يعبر * كالشرط عند الشافعي يعرف
 وذلك عندنا الى الذي يلي * ولا كذا الشرط فالتبديل
 ومنه ما البيان للضرورة * من غير وضع كان في ذي الصورة
 فنه ما يكون كالمنطوق * كالثلث للام على التحقيق
 في آية النساء حيثما الأب * لما يكون باقيا يستوجب
 ومنه ما بالحال كان ثابتا * كصاحب الشرع اذا ما ساكتا
 يكون عند الامر اذ يعين * فانه لاشك شرعا كائن
 وان منه ما يكون يثبت * ضرورة كمثل مولى يسكت
 في حال مال الرقيق باع واشترى * فالدفع للغرور وقد تقررا
 كذلك حيثما الكلام طالا * كقوليه ان له لمالا
 في ذمتي وقد رخصه امانه * ودرهم فاعلمه يامد الغنة
 وما كذا وثوب اذيقول * كذلك من انواعه تبديل
 نسخ مبين لما قد اطلقا * من مدم الحكم الذي يتحققا
 في علمه سبحانه واطلقا * فظاهر الحكم بحققنا البقا
 فكان ذا في حقنا تبديلا * لاحق رينا فلا تحويلا

لكنه في حَقِّهِ قَد كَانَا * من غيرِ مَشَائِئِهِ بَيَانَا
 والنَّص في جَوَازِهِ موجودٌ * وانَّ فِيهِ خَالَفَ اليَهُودُ
 لكن محلَّ النسخِ حَكْمٌ مُحْتَمَلٌ * في تَقَرُّبِهِ وجودُهُ وَيَحْتَمَلُ
 أَنَّ لَوُجُودَ ذَا اذالم يُثَبِّتُ * مَا يَدْفَعُ النسخَ فَاِنْ بُوَقَّتِ
 اُوَان يَرُوْدُ نَصًّا اُو دَلَالَةً * فَلَا يَجُوْزُ نَسْخُهُ بِجِهَالِهِ
 والشَّرْطُ فِيهِ عِنْدَنَا التَّمَكُّنُ * من عَقْدِهِ القَلْبَ فذَاكَ الِامْكَنُ
 من دونِ مَا تَمَكَّنِ الِاَفْعَالِ * فذَاكَ قَوْلُ اَهْلِ الِاِعْتِرَالِ
 فَالْحَكْمُ عِنْدَنَا بَيَانُ المَدَّةِ * لِعَقْدِ قَلْبِنَا وَاِنْ عَقَدَهُ
 اَصْلٌ وَاِنْ كَانَ تَابِعًا لِه اِذْنِ * جَمِيعُ مَا يَكُوْنُ مِنْ فِعْلِ البَدَنِ
 وَعِنْدَهُمْ بَيَانُ مُدَّةِ العَمَلِ * لِلجِسْمِ حَكْمُ النسخِ حَيْثَمَا حَصَلَ
 والنسخُ بِالقِيَاسِ لَا يَصِحُّ * كذَلِكَ الِاجْمَاعُ ذَا الِاصْحٰهُ
 وَاِنَّمَا يَجُوْزُ بِالكِتَابِ * وَسُنَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَا رَتَبَابِ
 اِنْ يَتَّفِقُوْهُ هَذَا كَذَا اِنْ يَخْتَلِفُ * وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَقْبَلْ بِالْمَخْتَلَفِ
 وَذَلِكَ اَقْسَامُ فَنَسَخِهِ قِسْمٌ * مِنْسُوخُهُ تِلَاوَةٌ وَحَكْمٌ
 وَمِنْهُ نَسَخُ الحَكْمِ وَحَدُّهُ فَقَطُ * وَمِنْهُ نَسَخُهَا فَقَطُ بِذَا النَّمَطِ
 وَنَسَخٌ وَصِفِ الحَكْمِ كَالزِّيَادَةِ * اُرْبَتْ عَلَى النِّصِّ وَلَوْ عِبَادَهُ
 ذَاعِنْدَنَا وَالشَّافِعِيُّ قَالَا * بَيَانُ تَخْصِيصِ وَلَا مَحَالَا

فما على الجأيد يُزاد بالخبر * لو احدى نقي فليس بعته بر
 وليس في كفارة الايمان * يزاد في الوصف بالايمان
 ولا الظهار فهو بالقياس * فلم يجزها ذابلا التباس
 ﴿فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم﴾

ان النبي المصطفى المكرم * صلى عليه ربنا وسلمنا
 أفعاله التي بقصد تصدُر * لازلة فأربعا تقَرَّر
 فواجب والفرض والمباح * والندب واتباعها فلاح
 ثم الذي تدرية من أفعاله * وما يكون واقعا من حاله
 فانابه يقينا تقَرَّى * بوجهه من غير ما ترد
 وما يكون وجهه لا يعلم * بكونه المباح حقا بحكمكم
 والوحي منه ظاهر وباطن * فالظاهر الوحي الجلي الكائن
 اذ كان باللسان ابداه الملك * فكان سامعاه بغير شئت
 وبالمبتغى الرسول عالما * باية قاطعة وجازما
 وذا الذي الروح الامين قد نزل * به عليه اذ به منه اتصل
 ومنه ما يكون بالاشارة * منه بلا لفظ ولا عباره
 ومنه ما يكون بالالهام * من ربه المهيم العلام
 لقلبه من نوره ببديه * من غير شبهة تكون فيه

والباطن الذي بالاجتهاد * يُنال مع تأمل المراد
 بالنص في الحكيم وبعضهم أبي * وقال لا يجوز ذلك مذهبا
 لكن نقول انه ان لم يرد * وحى اليه بالذي كان قصده
 فبانت ظنار الوحي لا محالة * يكون ما مورأ بهنذي الحاله
 وبعد مدة انتظاره العمل * برأيه المصون عن شوب الزلل
 وزاعلى غير الصواب لا يُقر * ولا كذاك غيره من البشر
 فذا كما الالهام فهو وجبه * قطعيه وانجته المحبه
 ثم شرائع الذين قبلنا * محتم حقا لزم ومهالنا
 ان قصه الله أو الرسول * من غير انكار فذى السبيل
 شريعه أنى بها الينا * رسوا نأفأ وجبت علينا
 ثم الصحابي بالتباس * تقليده حقا على القياس
 مقدم وواجب ان يتبع * فلاحتمال أنه كذا استمع
 لكننا الكرخي قال يترك * تقليده اذ بالقياس يدرك
 والشافعي قال لا يُقلد * من الصحابه الكرام واحد
 امالدى أصحابنا فيه ممل * تقليدهم بكل ما لا يعقل
 قياسه بالاتفاق المعتبر * كما أقبل الحميم قاله عمر
 لمن شرى ما باع بالاقتل * من الذى قد باعه من قبل

اذا اشترى من قبيلِ نَقْدِهِ الثمن * هذا اذا ما كان من هذا السن
 فان يكن من غيره ففي العمل * به من الاصحاب خلف قد حصل
 كأن يسمى قد رر رأس المال * كذلك في الاجبر كالجمال
 وهذا الاختلاف في ما أثبتنا * عنهم ولا خلاف بينهم أنى
 في شأنه ولا يكون قد ثبت * ان الذى ما قاله كان سكت
 لذى بلوغه له مسلما * اذهنا تقليده تحتما
 فالتابعي مثلهم ان تظهر * فتواه في زمانهم وتشر
 كما شرح مثلما قد قال * بعض وذا الاصح للاحمال

﴿باب الاجماع﴾

والركن في اجماعهم نوعان * عزيمة أصل بهذا الشأن
 وانما التنصيص منهم كلهم * أو الشروع منهم بفعلهم
 ورخصه وذلك حيث يثبت * تسكلم البعض وبعض يسكت
 كالفعل ثم الشافعي المجتهد * يقول ليس بالاسكوت ينقده
 وأهل له من كان ذا اجتراد * الا اذا ما كان في المراد
 عنه غنى وذا كالاستحمام * اذن كفى الاجماع للعوام
 وشرطه ان لا يكون فاسقا * أو ذاهوى به يكون مانعا
 وليس كونه من الصحابة * شرطا ولا من غيرة عصابه

وليس شرطاً فيه أهْلٌ يُتَرَبُّ * ولا انقراضُ العصرِ اذ لم يوجِبْ
 وقيل ان شرطه في اللاحق * ان لا اختلافَ منهم في السابقِ
 عند الامامِ لكن الصحيح * ان ليس ذا شرطاً هو الراجحُ
 ثم اجتماعُ الكلِّ شرطٌ يُشترَطُ * لذا خلافٌ واحدٌ فيذا النمط
 يكون مانعاً له كالاتِّسُرِ * وحكمه في أصله المقررِ
 ان يثبت المرادُ فيه شرعاً * على طريقة اليقينِ قطعاً
 واثارةً يكونُ ذا استنادٍ * الى القياسِ أو الى الاتِّحادِ
 وان اجماعَ الصحابةِ الأولِ * اذا البنا منهم هذا انتقل
 وكان أهْلُ كلِّ عصرٍ اجمعوا * حقا على النقلِ له فيقطعُ
 بأنه كتنقُّلِ ما تواترَ * من الحديثِ أولاً وآخراً
 لكنه في التنقُّلِ بالافرادِ * كسنة والنقلِ بالاتِّحادِ
 ثم له مراتبُ أنواعُ * وان أقواها هنا الاجماعُ
 نصاً من الصحبِ الكرامِ يُعتبرُ * كآيةِ اودى التواترِ الخبرِ
 ثم الذي ينصُّ بعضهم بَثُّ * والبعضُ منهم يكونُ قد سكنتُ
 وبعدهُ اجماعُ من تأخراً * عنهم على حكمٍ وما تقرُّراً
 أصلا به الخلافُ من قدسَ بقى * وبعدهم اجماعهم ان انقضى
 له مخالفٌ من الائمه * من قبلهم ثم اختلافُ الامه

في حكم موضع على أقوال * يكون اجماعاً هذى الحال
يفيد أن غير ذلك يبطل * وقيل في العصب فقطذا يجعل

﴿باب القياس﴾

الفرع بالأصل اذا بقدر * في علة والحكم ذابقر
وانه لجة تعبر * لقوله سبحانه فاعتبروا
وعن معان جاء في المنقول * من الحديث وهو بالمعقول
فلا اعتبار واجب بمن مضى * وما أصابهم نكالا وانقضى
وذلك بالمعلوم من أسباب * أدت الى الجزاء بالعقاب
فالعاقل اللبيب من يستبصر * بما جرى من حاله فيحذر
وهكذا تأمل الحقيقة * وذا الى المجاز كالطريقه
وذلك سائغ بـ لا تكبير * فكان للقياس كالنظير
بيان ما قلنا حديث الخنطة * بالخنطة ان فهمت أنت ضبطه
فهنا بالجنس ما يكال * مقابل مثل مثل حال
مقصوده يبعوا بهذا الوصف * فالحال كالشرط بغير خلف
والبيع ذوا باحة لا يطلب * ايجابه والامر حقا يوجب
فكان مصروفاً لذلك الحال * فانه شرط بـ لا محال
والمثل قدرهنا اذ قد اتى * كـ لا بكيل في حديث اثنتا

والفضلُ ما زادَ على المقَدَرِ * شرعاً فذا المقَدَرُ كالمِيعَارِ
فصارَ حَكْمُ النِّصِّ في ذا الامرِ * تسويةً بينهما في القَدْرِ
فاذيةً - وثُ حَكْمُهُ فالحرمه * فكانَ ذالوا اِرتيابَ حَكْمَهُ
والقَدَرُ وَالْجَنْسُ هُنَاكَ الدَّاعِيَا * اليه اذ قد أُوجِبَ التَّسَاوِيَا
في النِّدْبِ بَيْنَ هَذِهِ الاموالِ * فيقتضى تساويَ الامثالِ
ولن يكونَ ذابِدونَ القَدْرِ * والجنسِ اذ يذُنُ فيه يجرى
معنىً وصوره هُنَا المائِلَهُ * وقيمةُ الجودَةِ فيه باطله
فانها نصّاً هُنَاكَ ساقطه * ذاحكٌ هَذَا النِّصِّ ثم الضابطه
* اَنَّا نَرَى الارْزَ لامحَالَا * وما يكونُ مثله امثالَا
وقد تساوتْ ههنا فافضلُ * على مِمَّا نِلَّ خِلا عن البَدَلِ
في بيعه مَثَلَا فذا كالثابِتِ * بحكْمِ ذَا النِّصِّ بِلا تفاوتِ
لِذَلِكَ اثبتناه اِعتبارَا * فكانَ مِثْلُ ذَاكَ اِثْمَارَا
فكانَ ذَا انظُرْ بِرِباسٍ قد نَزَلَ * بمن مَضَى من قَبْلِنَا مِنَ الْاَوَّلِ
فانه سبجانه قد اُخْبِرَا * في سورةِ الحَشْرِ بِكُنْهٍ ماجرى
على ذَوِي الكَفْرِ مِنَ الدَّمارِ * ومن خُروجهم من الدِّيارِ
لِاَوَّلِ الحَشْرِ فمِثْلُ دَاعِيَا * للاِعتبارِ آمِراً وناهِيا
فذلكَ الْاِخْرَاجُ مِثْلُ القَتْلِ * وكفرهم دَاعٍ الى ذَا الفِعْلِ

وأول الحشر كذا بالقَطْعِ * دَلَّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ الصَّنْعِ
 وَإِنَّهُ سَجَانُهُ دَعَانَا * إِلَى اعْتِبَارِنَا وَقَدْ هَدَانَا
 إِلَى مَعَانِي النَّصِّ إِذْ بَعَثَ الْعَمَلَ * فِيمَا يَكُونُ النَّصُّ فِيهِ مَا حَصَلَ
 وَهَكَذَا فِيمَا هُنَا نَقَوْلُ * وَالْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمَعْلُومُ
 وَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِمَّنْ دَلَّ لَهُ * تُمَيِّزُ الْعِلَّةَ لِأَمَحَالَةٍ
 وَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِمَّنْ دَلَّ لِي * يَقُومُ قَبْلَ ذَلِكَ التَّعْلِيلِ
 بِإِنِّهِ فِي حَالَةِ الْقِيَاسِ * النَّصُّ مَعْلُومٌ بِإِلَّا التَّبَاسِ
 وَإِنَّ الْقِيَاسَ شَرْطًا يُشَرِّطُ * وَالرَّكْنَ وَالْحَكْمَ وَدَفْعًا يُضَبِّطُ
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ اخْتِصَامًا * بِحُكْمِهِ الْأَصْلُ بِأَنْ يُنْصَا
 عَلَى اخْتِصَامِهِ كَمَثَلِ مَا شَهِدُ * خُزَيْمَةَ وَإِنَّهُ لَمُنْفَرِدٌ
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَادِلًا * عَنِ الْقِيَاسِ أَصْلُهُ وَمَا نِلَا
 وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّوْمِ حَيْثُ يَبْقَى * بِالْأَكْلِ نَاسِيًا هُنَاكَ حَقًّا
 كَذَاتِ عَدِي حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ * أَيُّ مَا أَتَى بِنُصِّهِ الْمَرْعِيِّ
 بَعِيْنَهُ إِلَى النَّظِيرِ الْفَرَعِ * وَلَمْ يَرْدِ نَصُّهُ فِي الشَّرْعِ
 مِنْ أَجْلِ ذَا التَّعْلِيلِ كَيْمَا يَثْبُتَا * اسْمُ الزَّنَائِلِ لِلسُّوْطِ لَيْسَ مُثْبِتًا
 فَالَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ بِالشَّرْعِيِّ * كَهَجَّةِ الظَّهَارِ لِلذَّمِّيِّ
 لِأَيْ يَكُونُ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ * إِذْ حَرَمَهُ الظَّهَارُ بِالْكَفِيرِ

فِي الْأَصْلِ تَنْتَهَى وَلَا تَنْتَهَى * لَلْفَرْعِ هَهُنَا وَلَيْسَ غَايَةً
 كَذَا تَعْدَى الْحَكِيمِ مِنْ أَفْطَرًا * إِذْ كَانَ نَاسِيًا فَلَنْ يُقَرَّرًا
 لِمَنْ يَكُونُ خَاطِئًا وَالْمُكْرَهُ * فَانْهَ لَارِيْبَ أَنْ عُدْرَهُ
 أَعْلَى مِنَ الْإِتْنَيْنِ كَالْتَغْيِيرِ * إِذْ شَرَطَ الْإِيْمَانَ فِي التَّكْفِيرِ
 بِالْعَتَقِ فِي الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ * فَعَدَى الْحَكِيمِ عَلَى الْيَقِينِ
 إِلَى الَّذِي النَّصُّ الشَّرِيفُ قَدْ وَرَدَ * بِهِ مَغْيِرًا لَهُ بِذَا الصَّدَدِ
 لِذَلِكَ بَقَاءُ حُكْمِ نَصِّهِ عَلَى * مَا كَانَ قَبْلَ بَعْدَ مَا قَدْ عُمِّلَا
 لَكِنَّمَا تَخْصِيصُهَا الْقَلْبِيًّا * مِمَّا اتَى النَّهْيُ بِهِ مِنْقُولًا
 مَنْ يَبْعِنَا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ * لِأَجْلِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْكَلَامِ
 إِذْ قَوْلُهُ الْأَسْوَأُ فِيهِ * كَمَا حَدِيثُ هَهُنَا يَجُوبُهُ
 دَلٌّ عَلَى عُمُومِ ذَلِكَ الصَّدْرِ * لِكُلِّ حَالٍ كَانَ فِيهِ يَجْرِي
 وَمَا التَّسَاوَى فِي سِوَى الْكَثِيرِ * فَالنَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى التَّغْيِيرِ
 مَصْحَابِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ * وَفِي الزَّكَاةِ أُثْبِتَ التَّبْدِيلَ
 بِالنَّصِّ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ فَاللَّهُ وَعِنْدَ * أَرْزَاقِ أَهْلِ الْفَقْرِ وَهِيَ لَا تُعَدُّ
 وَأَوْجَبَ الْمَالَ الَّذِي يُسَمَّى * لِنَفْسِهِ عَلَى الْغَنِيِّ حَتْمًا
 لَكِن بَأَنْجَازِ الْوَعْدِ قَدْ أَمَرَ * مِنَ الَّذِي سَمِيَ فَنَفْسُهُ قَدْ ظَهَرَ
 الْإِذْنَ هَهُنَا بِالْأَسْوَأِ تَبْدَالِ * لِكثْرَةِ الْحَاجَاتِ وَالْأَحْوَالِ

وما سَكَّهَا الْمَسْمَى بِتَسْعٍ * من أجلِ ذَا الْإِبْدَالِ فِي هَذَا شَرِيعٌ
 وَرَكْبُهُ مَعْنَى هُوَ الْمَنَاطُ * فَالْحُكْمُ بِالنَّصِ بِهِ يُنَاطُ
 وَالْفَرْعُ لِلنَّصِ نَظِيرًا يُجْعَلُ * فِي حُكْمِهِ فَالْوَصْفُ فِيهِ يَجْصَلُ
 وَجَازَانُ يَكُونُ وَصْفًا يَلْزَمُ * وَعَارِضًا وَاسْمًا فَذَلِكَ مَقْسَمٌ
 وَجَازَانُ يَكُونُ ذَا جَلِيًّا * وَجَازَانُ يَكُونُ ذَا خَفِيًّا
 كَذَلِكَ حُكْمًا كَانَ ذَا وَفَرْدًا * وَتَارَةً مِمَّا يَعْدُ عَدَا
 وَجَازِي فِي النَّصِّ وَمَا عَدَاهُ * إِذَا بِهِ يَكُونُ لِأَسْوَاهُ
 وَإِنْ كَوْنَ الْوَصْفِ لِأَمْحَالِهِ * لِلْحُكْمِ عَالِمُهُ لَهُ دَلَالَةٌ
 وَذِي صِلَاةٍ مَعَ الْعَدَالَةِ * إِذَا يَظْهَرُ التَّائِيْرُ فِي ذِي الْحَالَةِ
 مِنْهُ يَجْنِسُ حُكْمَهُ الْمَعَالِي * بِهِ هُنَا بِنِغْمٍ مَا تَعَلَّلَ
 وَالْوَصْفُ أَنْ يَكُنْ عَلَى وَفْقِ الْعَالِ * فَذَا صِلَاةٌ بِأَشْكَ حَصَلُ
 أَعْنَى الَّتِي عَنِ الرَّسُولِ وَالسَّائِفِ * يَكُونُ نَقْلَهَا وَلَيْسَ بِمُخْتَلِفِ
 فِي وَلايَةِ النِّسَاكِحِ يُعْتَبَرُ * تَعْلِيلُنَا هَاهُنَا بِعَلَّةِ الصِّغَرِ
 لِمَا مِنْ الْعَجْزِ بِذَلِكَ أَتَّصَلَ * فَكَالْطَوَائِفِ ذَاعِلِي وَفْقِ الْعِلَلِ
 ذَا مَنَشَأُ الْعَجْزِ بِذِي الصُّورَةِ * وَإِنَّ ذَلِكَ مَنَشَأُ الضَّرُورَةِ
 لِأَلْطَرَادِ بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ * أَوِ الْوُجُودِ مِثْلُ مَا بَعْضُ حَزْمِ
 إِذِ اتَّفَاقًا رُبَّمَا يَكُونُ * ذَلِكَ الْوُجُودُ فَهُوَ لِأَيِّبِ

وانه يُجَانِسُ التَّعْلِيلَ * بالنَّفْيِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا
 فان الاستقصاء فيه للعدم * لا يمنع الوجود مثلما يجوز
 به الامام الشافعي قائلًا * ان النكاح لا يكون حاصلًا
 ان تشهد النساء والرجال * معاهه فما النكاح مال
 الا اذا هنتا تعين السبب * كمثل مولود الذي له اغتصب
 اذ اضممان في الذي محمد * يقوله اذ غصبه لا يوجد
 كذلك الاستصحاب ليس جبه * موجبه تكون في المحجة
 اذ ما يكون مثبتا لا يوجب * بقاء مثبت وليس يطلب
 وذلك فيما بالدليل حقا * والشأن في بقائه تحققا
 فهنا الاستصحاب حكم الحال * على ثبوت ذلك المنوال
 بعد جبهه تكون دافعه * والشافعي قال لا بل قاطعه
 فان يبع شقص هنا من دار * ويطلب الشريك في العقار
 لشفعة فالمشترى ان يجحد * ملك الشريك وهو منه في اليد
 فالقول قوله وليس يوجب * الاب برهان اذن فيطلب
 والشافعي قال لا بل يلزم * بغير برهان فلا يجتم
 ومثله تعارض الاشباه * فغير صالح بلا اشتباه
 مثل المرافق التي ابي زفر * دخولها في الغسل حيثما ذكر

ان من الغايات مالا يدخُل * وداخلا فاشك حتماً يحصل
 لذلك لم تدخُل وانه عمل * بلا دليل ههنا كما نقل
 كالاختجاج حيث يستدل * ههنا بوصف ليس يستقل
 ابووصف ذلك الفسوق يقع * به فالاستدلال حقاً امتنع
 كالشافعي قال في مس الذكر * بان مس الفرج هذا يعتبر
 وانه من غير ما شك حدث * كسه في حين ما البول حدث
 كذا اختجاجهم بوصف مختلف * اى الذى يكون فيه يتناف
 كالقول في الكتابة المعجّله * بانها من العقود المبطله
 لاتمنع التكفير فهى تفسد * كما كتابة بخبر مر تعقد
 كذا بما لاشك انه فسد * كالقول في الثلاث ناقص العدد
 عن سبعة فكان لا قتل * من آية فابه نصلى
 كذا بما ليس له دليل * ثم الذى كان له التعليق
 اقسامه اربعة فالموجب * او وصفه والشرط فهو يطلب
 او وصفه والحكم فى القضية * او وصفه وذلك كالجنسية
 كحرمة النساء فى الاحكام * والسوم فى الزكاة للانعام
 كذا الشهود فى النكاح تسترط * والعدل فى شهادة بذات النمط
 فانه شرط كما الذكور * كذا البتراء وذى المذكورة

اذ في الحديث النهي عنها قد ورد * كذلك وصف الوتر في هذا الصدد
 ورابع الاقسام فيما فصلًا * تعديه للحكم في النص الى
 ما ليس نص ههنا بخسويه * لثبت الحكم المراد فيه
 فتملك حكمك عندنا محتم * والشافعي جائز لا يلزم
 بخوز التعليل للاحتماله * لعلة تقتصر عن ذى الحاله
 لكن لاثبات النسالة الأول * ونفي التعليل حقا قد بطل
 فرابع الاقسام قد تبقى * فلقياس كان ذاك حقا

﴿باب الاستحسان﴾

وان الاستحسان كان بالاثر * وكان بالاجماع في الذي اشتهر
 كذا ضرورة وبالخفي * من القياس ليس بالجلي
 وذا كالاقتناع او مثل السلم * كذلك تطهير الاواني لاجرم
 ومثله سورسباع الطير * اذ كان ظاهرا بغير ضمير
 والعلة التي تكون بالاثر * هي التي صارت لدينا معتبر
 كذلك الاستحسان قد تقدم * على القياس عندنا محتما
 اذ كان ذا قياسنا الحقيقا * هذا اذا تأثر به قويا
 لذلك الاستحسان قد تأخر * اى ما فساد الخفي في قررا
 اذ كان ذا قوى باطن الاثر * فليس الاستحسان قطعا معتبر

كَأَيَّةِ الشُّجُودِ إِذْ تَلَّاهَا * فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ إِذْ صَلَّاهَا
 فَانَّهُ عَلَى الْقِيَاسِ يَرْكَعُ * لَكِنْ بِالِاسْتِحْسَانِ ذَا لِيَنْفَعُ
 وَإِنْ مَانَعَهُ مُسْتَحْسَنًا * أَيْ بِالْقِيَاسِ ذِي الْخَفَاءِ اسْتَحْسِنَا
 فَانَّهُ يَصُحُّ فِيهِ التَّعَدُّبُ * وَلَا كَذَا لِاقْسَامِ أَعْنَى الْبَاقِيَةِ
 لِذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسْمُومِ * مِنْ قَبْلِ قَبْضِ لِلْمَبْعِ حَتْمًا
 لَا يُوجِبُ الْيَمِينَ فِي الْقِيَاسِ * عَلَى الَّذِي بَاعَ بِسَلَاةِ التَّبَاسِ
 لَكِنْ الْاسْتِحْسَانُ قَطْعًا يُوجِبُ * فَنَهَى الْيَمِينَ حَقًّا تَطَلُّبُ
 وَذَلِكَ الْوَرَاثِ قَدْتَعَدَى * وَمِثْلُهُ الْاِيْجَازُ أَيْضًا عُدَا
 وَبَعْدَ قَبْضِ الْيَمِينَ بِالْاَثَرِ * فَوَرْدُ النِّصِّ عَلَيْهِ يُقْتَضَرُ
 وَالْاِجْتِهَادُ شَرْطُهُ أَنْ يَعْلَمَا * مَعَانِي الْكُتَابِ وَالْمَقْدَمَا
 مِنَ الْوَجُوهِ فِيهِ وَالْاِقْسَامِ * وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ذِي الْاِكْرَامِ
 بِكُلِّ مَالِهًا مِنَ الطَّرِيقِ * وَمِنْ وَجْهٍ وَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ
 وَيَعْرِفُ الْوَجُوهَ فِي الْقِيَاسِ * بِضَبِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا التَّبَاسِ
 وَإِنْ حُكِمَ ذَلِكَ الْاِصَابَةَ * بِغَالِبِ الرَّأْيِ مَعَ الْاِثْبَاتِ
 وَمُخْطَبًا طَوْرًا يَكُونُ الْمَجْتَهِدُ * وَتَارَةً يُصِيبُ فِيمَا يَجْتَهِدُ
 وَالْحَقُّ حَيْثَمَا الْخِلَافُ يَعْزُضُ * فِي الْفَقْهِ وَاحِدٌ كَمَنْ تَقْوُضُ
 فِي مَا بَيْنَ مُسْعُودٍ بِتِلْكَ الْحَالِ * أَفْتَى وَقَالَ أَهْلُ الْاِعْتِرَالِ

وَذَا الْخِلَافُ كَانَ فِي النُّقْلِي * وَلَا خِلَافَ كَانَ فِي الْعَقْلِي
 كُلُّ مُصِيبٍ فِي الَّذِي بِهِ اجْتَهَدَ * وَالْحَقُّ لَيْسَ وَاحِدًا بَلْ ذَا عَدَدٍ
 وَذَلِكَ أَنْ يَخْطِئَ فِي ابْتِدَاءِ * يَكُونُ مَخْطِئًا وَفِي انْتِهَاءِ
 فَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ وَالْمَخْتَارُ * مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا الْأَخْيَارُ
 مِنْ أَنَّهُ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً * وَمَخْطِئٌ لِأَشْكَ انْتِهَاءً
 مِنْ ذَلِكَ فَلَنَا لِنَخْضُ الْعِلْمَ * وَخَالَفَ الْبَعْضُ بِهَذِي الْجُمْلَةِ
 وَذَامِصَوِّبٌ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ * يَقُولُ فِي التَّعْلِيلِ حَيْثُمَا قُصِدَ
 بَانَ عَلَيَّ لِذَلِكَ تَوْجِبُ * وَالْحُكْمُ مَعَ قِيَامِهَا لَا يَوْجِبُ
 لِمَانِعٍ فَنَ مَحَلِّ الْعِلْمِ * يَكُونُ مُخَرَّبًا بِذِي الْأَدِلَّةِ
 وَعِنْدَنَا عَلَى انْعِدَامِ الْعِلْمِ * يُبْنَى انْعِدَامُ الْحُكْمِ مِنْ ذِي الْجُمْلَةِ
 إِذِ الَّذِي يَكُونُ حَقًّا صَائِمًا * وَالْمَاءُ صَبٌّ إِذَا يَكُونُ نَائِمًا
 فِي حَلْقِهِ فَصَوْمُهُ شَرَعًا فَسَدَ * لِفَوْتِ رُكْنِهِ الرِّكْنِ الْمَعْتَمَدِ
 لَكِنَّمَا النَّاسِي عَلَيْهِ يُلْزَمُ * ثُمَّ الْمَجْبُزُ لِلْخُصُوصِ يَجْزِمُ
 أَنَّ امْتِنَاعَ حُكْمِ ذَا التَّعْلِيلِ * لِمَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ
 أَعْنِي وَجُودَ مَانِعٍ هُوَ وَالْآثَرُ * وَعِنْدَنَا إِذَا الْقَوْلُ أَيْسَ يُعْتَبَرُ
 فَلَا انْعِدَامَ الْعِلْمِ الْحُكْمُ امْتِنَعُ * إِذْ فَعَلُ نَاسٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّبَعِ
 يُضَافُ فِيمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ * لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فَلَا جُنَايَةَ

فاذا يكون ذلك فعَل الشَّارِع * فالصَّومُ باقٍ لیس ذاللمانعِ
 فَرُكْنٌ صَوْمِهِ هُنَاكَ باقٍ * فصَوْمُهُ يَبْقَى بِإِلْشَاقِ
 وَأَنْ تَقْسِمَ الْمَوَانِعِ ابْتَنَى * عَلَيْهِ وَهِيَ خَمْسَةٌ فِيمَاهُنَا
 خَائِعٌ مَنْ أَنْعَقَادِ الْعِلَّةِ * كَبَيْعِ حَرْفِهِى مُضْمَحِ اللَّهِ
 وَمَانِعٌ لَهَا مِنْ التَّمَامِ * كَبَيْعِ عَبْدِ الْغَيْرِ فِي الْأَحْكَامِ
 وَمَانِعٌ ثَبُوتِ حُكْمٍ بِمَنْعٍ * كَاخْتِيَارِ الشَّرْطِ حَيْثُ يُشْرَعُ
 وَمَانِعٌ تَمَامِ حُكْمٍ قُرْرًا * كَاخْتِيَارِ رُؤْيَةِ لِمَنْ شَرَى
 وَمَانِعٌ كَمَا خِيَارِ الْعَيْبِ * أَنْ يُلْزَمَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ رَيْبٍ
 وَانَّهُ لَا يَدْخُلُ مِنْ شَرْخِ الْعِلَلِ * كَيْلَا يَكُونَ فِي الْقِيَاسِ مِنْ خَلَلٍ
 فَتَارَةٌ تَكُونُ ذِي مَوْثَرَةٍ * وَتَارَةٌ طَرْدِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ
 لَكِنْ عَلَى كُلِّ ضَرْبٍ دَوَّعٍ * تَقْضِي عَلَيْهِ هَهُنَا بِالْمَنْعِ
 أَمَا وَجُوهُ الدَّفْعِ لِلطَّرْدِيَّةِ * فَانْهَا أَرْبَعَةٌ قَوِيَّةٌ
 وَأَنْ مِنْهَا قَوْلَانَا بِالْمُوجِبِ * مِنْ عِلَّةٍ قَصْدُ تَمَامِ الْمَطْلَبِ
 وَانَّهُ الزَّامُ مَا الْمُعْلَلُ * يَرُومُهُ فِي حَيْثُ مَا يُعْلَلُ
 وَذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْأَخْتِلَافِ * فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى الْخِلَافِ
 كَقَوْلِهِمْ بَأَنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ * فَرَضُ فَلَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ تَنْكِيرِ
 الْاِبْتِعْيَانِ لَهُ بِالنَّبِيَّةِ * وَأَتَنَا قَلْنَا بِذِي الْقَضِيَّةِ

* وإنما اطلاقه يكون * لان الاطلاق هتاعين
 وان منها هتاع المانع * أقسامها بغير شك أربعه
 فـذـي يوصف أو صلاح وصف * للحكم أوفى الحكم حين الخلف
 ونسبة الحكم الى ما عللاً * به من الوصف على ما فصللاً
 وان من هـذـي فساد الوضع * كمثل ما قد عللوا في الفرع
 ايجاب الافتراق بالاسلام * من واحد الزوجين لاعتصام
 وان من أقسامها المناقضه * فانها للدفع ايضاً ناقضه
 كالشافعي نيه التيمم * كما الوضوء عنده فليعلم
 طهارتان كيف في هذا فرض * لاذ اذنا بغسل ثوب ينتقض
 أما التي تدعى هنا المؤثره * فانها الثوابت المقرره
 ومالسائل بها مدفعه * من بعد ما بدى بها المانع
 الابعاد يكون بالمعارضه * فانها لا تقبل المناقضه
 ولا فساد الوضع بعد ما ظهر * بالذكر أو بسنة منها الاثر
 ويوجب الدفع اذا النقض ورد * بأربع تعد في هذا الصد
 كقولنا في معرض التعليل * في خارج وليس من سبيل
 من السيلين بانه حدث * كالبول ونجاسة اذا حدث
 فيورد النقض بغير السائل * فدفعنا النقض هذا السائل

بالوصف أولا فليس ما ذكر * بخارج أصلا فليس يُعتبر
 ثم بما ثبت - وثه دلاله * بذلك الوصف ولا محاله
 وذا وجوب غسلنا المكانا * فالوصف حجة بذلك كانا
 فانما وجوب تطهير البدن * لاجل ما يبدو هناك فاعلمن
 وللتجزى ذاك ايس يُقبَل * والغسل واجب هنا قيسمَل
 ولا كذلك الحكم فيما لم يسَل * اذ لم يجب غسل به فما غسل
 ولا نعدم العلة الحكم انعدم * ويورد الجرح اذا ما سأل دم
 ورفع به بالحكم اذ هذا حدث * ويوجب التطهير حيثما حدث
 ان يخرج الوقت هنا وبالغرض * فذلك حاصل فليس يعترض
 فالتصديق البول لا ريب الحدث * لكن اذا ما دام بعدما حدث
 يصير في الوقت بلا محاله * عفوا كذا دم - يذى الحاله
 والحاله التي هي المعارضه * نوعان نوع قد حوى المناقضه
 وانه القلب فقلب العلة * حكما وعكسه وان مثله
 في قولهم بأن أهل الكفر * جنس وان الحكم جلد البكر
 بمائة فن يكون نيبا * فالرحم مثل المسلمين اوجبا
 لكن نقول المسلمون انما * يكون جلد بكرهم ما قدما
 لرحم نيب لهم وان ترد * تحلصا فالقلب أصلا لا يرد

فاعمد الى توجيه هذا المقال * هناعلى منوال الاستدلال
 فالشئ اذ يكون ذا دلالة * حتما على شئ فلا استحالة
 ان ذلك الشئ يكن دليلا * عليه كم فرد له مشيلا
 وقاب وصفه عليه شاهدا * من بعد ما كان له معاضدا
 كقولهم بأن صوم الشهر * فرض فلا أداء في ذا الامر
 الا لتعيين لما نواه * كمثل حاله اذ قضاه
 لكن نقول الفرض قد تعيينا * ففيه عن تعيين نية غي
 كما القضاء لكن التعيين * يكون بالشروع وهو بين
 ولا كذا الاداء اذ تعيينا * من قبله فالفرق قد تبينا
 وتارة تكون قلب العلة * من غير وجه هذه الادله
 كقولهم في النفل ذات بعد * فلانتمه اذا ما يفسد
 وليس بالشروع أصلا يلزم * كما الوضوء لا ولا يجتم
 لكن نقول حيث ذا كذلك * فالاستواء واجب هنا لكا
 في النذر والشروع في هذا العمل * وليس يخفى ما هناك من خلل
 ففاسدا يكون ذا الالبسا * وانه هو المسمى عكسا
 والثاني منها خالص المعارضه * أعنى التي ليس بها مناقضه
 نوعان تارة بجمع الفرع * وانه هو الصحيح المرعى

اذا بضع حكمة بعارضه * من غير ان يكون ما يناقضه
 ان لم يزد اوزاد بالتفسير * اوانه يزيد بالتغيير
 اوانه نفي الذي المعلل * هناك لم يثبت اذ يعامل
 اويثبت الذي يكون مانع * يشيران حكمه قد انتفى
 بان يكون تحت المعارضه * فيظهر التصحیح فيما عارضه
 كذا يحكم كان غير الاول * وفيه نفي حكمه المعلل
 وتارة في علة للاصل * وذلك باطل بغير فصل
 اذا بمعنى لم يكن معدي * كانت او المعنى الذي تعدى
 الى الذي عليه اجاع السلف * او الذي يكون فيه يخالف
 وكل ما كان من الكلام * ذاهبة في الاصل وانتظام
 على سبيل الفرق كان يذكّر * فاننا حقاله نقـرر
 ليظهر الفقه على المانع * فتلك للايراد عنه مانع
 لكن اذا قامت المعارضه * ولم يكن دفع فكانت ناهضة
 تعين الترجيح حيثما فصل * فرد من المثلين والفضل حصل
 وصفا على ذلك فلن يربح * بمثله القياس اذ لن ينجح
 كذا الحديث والكتاب بل ربح * بقوة يكون فيه اذ نجح
 فذو جاحات على من قد حرح * جواحه لا غير اصلا ما ربح

من أجل ذانصفين كانت الدية * يقضى بها هنا بحكم التسوية
 كذا الشفيعان اذا تفاوتوا * في الجزاء شائعا فلا تفاوتاً
 ومابه المترجح قسوة الأثر * وذا كالأستحسان فهو والمعتبر
 حقاً لدى تعارض القياس * فانه الاقوى بلا التباس
 وقوة التبات في الوصف على * حكم هو المشهور فيما عللاً
 به كقوانا بصوم الشهر * له تعين لئلا يكون الامر
 فانه أولى من المقالة * بانه فرض ولا محاله
 فانه بالصوم مختص هنا * وقد وجدنا هنا التعييناً
 سرى الى الغصوب والودائع * والرذ في فساد بيع البائع
 وكثرة الأصول واطراده * بالانعكاس فهو من سداده
 لكن في المترجح ان ضربان * تعارضاً فالقول في الرُجحان
 في الذات انه يكسون أخرى * منه اذا في الحال اذا استقرراً
 فالحال بالذات بلا ممانعة * قيامها وانها لتابعه
 لذلك بالطبخ وشي ينقطع * حقا حقوق مالك ويمتنع
 لان حق صانع في الصنعة * من كل وجه قائم في الشرعة
 والعين من وجهه هنا تقرر * هلا كها فتلك كانت أجدراً
 والشافعي قائل ذو الأصل * أحق لا ارتباب من ذى الفعل

فانها تقوم بالمصنوع * وأين تابع من المتبوع
 اما الذي لكثرة الاشباه * ففاسد من غيرما اشتباه
 وقلة الاوصاف والعموم * فساده حقا من المعلوم
 فيما يذاك عندنا ترجيح * وانذا القول هو الصحيح
 وحيث كان ثابتا رفع العلة * فغاية الامر ان ينقل
 وانه من علة لأخرى * لتثبت الاولى فذلك أحرى
 كذلك من حكم لحكم آخر * بالعلة الاولى اذا ما قررا
 وان الى حكم سوى هذا انتقل * وعلة أخرى هنا من العلة
 وانه من علة لعلة * أخرى اذا برؤوم هذي النقلة
 ليثبت الحكم الذي نقدا * لا العلة الاولى التي قد قدما
 ولم يكن صحيحا الرابع * والاحتجاج المستقيم الواقع
 على ذوى الكفر من الخليل * فليس ذامن ذلك القبول
 لكنه بالانتقال قد دفع * هنالك اشتباههم كى لا يقع
 وكما سمعته من الحجج * فى مسلك التقرير من واندرج
 فبابه بؤونه شيان * الاول الاحكام ثم الثانى
 هو الذى الاحكام قد تعلق * به وذى أربعة تحققت
 منها حقوق الله بالخصوص * كذا حقوق العبد بالخصوص

وما يكونان به والحق * لله غالبٌ ومسخٌ
مثل القصاص فيه حق الله * وحقٌ غيبه بلا اشتباه
أما حقوق الله فالثمانية * محض عبادات وتلك سامية
وتلك كالايمان والفروع * وذى ثلاثة على التنويع
فانها الأصول والواحى * ثم الزوائد التى توافق
كذاعقوبات تكون كامله * مثل الحد ودوهى نفعاً سامية
كذاعقوبات تكون قاصره * كمنع ارب قاتل ودائرة
من الحقوق وهى كالكفاره * عبارة لمن جنى اماره
كذاعباده لها معنى المون * كإزكاة الفطر فى هذا السن
كذامؤنة يغىر نكر * تضمنت عبادة كالعشر
كذامؤنة تكون ضمناً * عقوبة مثل الخراج معنى
وثامن الاقسام حق قائم * بنفسه مثله الغنائم
نعمس تهاللى حق كائن * وان مثل ذلك المعادن
أما حقوق العبد فهى كالبذل * لمتاف والغصب حيثما حصل
وهذه الحقوق ليس يختلف * قسمان منها الاصل كان والخلف
وزان فى الايمان قد تقرراً * وعند أهل الفقه قد تحرراً

اذا صلَّهُ التصديقُ والاقرارُ * فصار للاقرار اعتبارُ
 اذ صار أصلاً لازماً وهو الخلف * حقا على التصديق ليس يختلف
 وذلك عن أحكام هذى الدار * فحكمه عليه حقا جارى
 ثم الاداء من أب أو أم * خليفة صار هنا فى الحكم
 عن الصغير اذ يصير مسلماً * ان واحد الاصلين كان مسلماً
 كذا يصير الطفل أيضا الخلف * اذ يتبع الدار عن الذى سلف
 من والديه حيث صار مسلماً * فى الحكم مثل من يكون مسلماً
 كذلك التطهر ليس يختلف * بالماء أصل والتميم الخلف
 فطلى فيما لدينا ذا الخلف * والشافعى بالضرورة اعترف
 لكن عن الماء هنا الخليفة * كان التراب اذ أبو حنيفة
 كذلك يعقوب لذلك قد ذكر * لكن محمد ومثله زفر
 هنا يقولان التيمم الخلف * عن الوضوء ثم هذا المختلف
 يبنى عليه حكم ذا التيمم * ان أم ذا الوضوء شرعاً فاعلم
 وما يغيب الص والدلالة * للنص من خلافه بحاله
 والشرط كون أصله مفقوداً * على احتمال كونه موجوداً
 لاجل أن يصير ذلك السبب * للاصل موجباً فذا شرط وجب

ولم يكن بدون ذلك الخلف * بيان ذلك في الغموس والخلف
 هنا على ميس السماء ينعقد * هذا وما الغموس أصلاً منعقد
 وما تعلق به الاحكام * فانه أربعة أقسام
 فأول الأقسام من هذي السبب * فانه ما الى الحقيقة انتسب
 وذا الى الحكم طريقاً بحسب * وما وجوب أو وجود ينسب
 اليه لا ولا المعاني للعلة * معقولة منه لمن له عقل
 لكن هناك علة بالجزم * تكون بينه وبين الحكم
 ولا تضاف هذه الى السبب * فواجبها الى هذا انتسب
 كمن على مال لكيما يسرفاً * يدل أو للقتل ان تحققت
 فان يضاف اليه كان للسبب * بذلك حكم علة فيمنسب
 اليه مثل القود أو سوق الجمل * ففيهما الضمان شرعاً قد حصل
 وحلفه بالله والطلاق * ومثل ذا اليمين بالعناق
 فذاع على المجاز سمي السبب * لكنه الى الحقيقة انتسب
 بشبهة فبطل ما علقاً * تبيزُهُ فقد رما تحققت
 من شبهة ففي المحل يبقى * وما بدونه يكون حقاً
 فاحتاج للمحل كالحقيقة * فان يفت يبطل بذى الطريقة

ولا كذا طلاقه ان علقاً * بالملك في التي ثلاً ما طلقاً
 لان ذا شرط له حكم العلق * حتى كان عينها الذي حصل
 فصارذا معارضاً لشبهه * تقدمت عليه فاعرف وجهه
 وانه يعد قسمياً للعلق * ايجابه المضاف حيثما حصل
 فانه يكون للعالم السبب * وحكمه مؤخرهما واجب
 وان ما يضاف من ايجاب * يعد للعالم من الاسباب
 وعد في الاسباب من ذى الجملة * ما كان فيه شبهة من علة
 وذاك كاليمين في الطلاق * فيما ذكرناه وبالعقاي
 والعلة الثانية وذا ما يوجب * في الابتداء الحكم اذ يستحب
 ذى سبعة وعلة بالاسم * يكون والمعنى معاً والحكم
 كطلق البيع فذا لملك * في الشرع موضوع بغير شك
 وعلة تكون تلك اسماً * لاعلة معنى هنا وحكما
 وتلك كالايجاب اذ يعلقى * بالشرط اذ ليس له تحققى
 وعلة معنى هنا واسماً * وليس علة تكون حكماً
 كالبيع حيثما الخيار يشترط * والبيع موقوف على هذا النمط
 كذلك ان يصف هنا الايجاب * الى الزمان مثله النصاب

والحول لم يمض كذا الإجازة * اذ وضعها للنفع بالعبارة
 وعلة في حيز الاسباب * كن شري القريب إلى الأنساب
 وعلة الموت كذا التعديل * كما امامناه بقول
 كذلك كل علة للعلة * فانها تعد من ذى الجمله
 من ذاك وصف فيه شبه العلة * كالوصف من وصفين حيثما حصل
 اذ ليس ذاك وحده بعلة * والعلة الاثنان أعنى الجمله
 وعلة معنى هنا وحكما * تكون لان تكون تلك اسما
 كما في الوصفين عنده الأثر * والعلة المجموع مثلما اشتهر
 وعلة تكون تلك اسما * ولم تكن معنى وكانت حكما
 كما يكون للترخيص السفر * والحدث النوم فعنده الأثر
 وهي كما استطاعة مع فعل * كان مع الحكم بغير فصل
 اذا اقترانها به حتما وجب * وقد يقام هاهنا الداعي السبب
 مقام مدعو فكالدليل * مقام مدلول يذا القبييل
 وذال دفع العجز والضرورة * وذا كالاستبراء في ذى الصورة
 أو الاحتياط مثل تجريم النظر * وماذا الى قضائه الوطر
 وقد يكون ذال دفع الخرج * وان دفعه ليوجب الفرج

وذا كما الطهر يكون والسفر * ودفعه أصل أصيل يُعتبر
 والثالث الشرط وذا ما علقاً * به الوجود لا الوجود مطلقاً
 وخمسة أقسامه بالضبط * فمنه ما يكون محض شرط
 كالعبد حران لدار نادخل * ومنه ما يكون في حكم العال
 كحفر بئر أو كشق زق * فالخفر شرط الهلك مثل الشق
 كذلك منه ما له حكم السبب * كحل قيد عبده حتى هرب
 ومنه ما يكون شرطاً مماً * ولا يكون ذلك شرطاً حكماً
 كأول الشرطين اذ تعلقاً * بدين حكم مثل ما نعلقاً
 بان دخلت الدار ذي يمارق * وهذه الدار فانت طالق
 ومنه ما يكون في ذا الشأن * كما علامة فكالاحصان
 وانما بالصيغة الشرط عرف * فتلك عن معناه ابست تخريف
 كاحروف الشرط أو دلالتة * كقول من يقول في مقالته
 المرأة التي بها زوج * تبين بالثلاث فالزوج
 وصف للمرأة ولا تعينا * فكان شرطاً كذا ان عيننا
 ويجمع الوجهين لالحاله * ان صرح الشرط بهنئ الحاله
 والرابع العلامة المعروفة * بقولهم بانها المعرفه

وجودُ شئٍ ماها تعلقًا * ولا وجوبُهُ بها تحققًا
 فانها تكونُ كالأحصانِ * فما على الشهودِ من ضمانِ
 ان يرجعوا مع الشهودِ بالزنا * أو وحدهمُ فلا ضمانَ ههنا

﴿فصل في بيان الاهلية﴾

العقلُ في أهليةِ الخطابِ * معتبرٌ من غيرِ ما ارتبابِ
 لكنه قد يدركُ الصغيرُ * بالعقلِ ما لا يدركُ الكبيرُ
 فكان ذاتا قوتٍ كما اشتهرُ * والبعضُ قال العقلُ ليس يعتبرُ
 بلا ورودِ السمعِ ثم اذوردُ * فالسمعُ دونَ العقلِ كان المعتمدُ
 لكن بقولِ أهلِ الاعتزالِ * العقلُ علةُ بلا محالِ
 فيوجبُ الذي يكونُ استحسنًا * محرما ما يخبوهُ تيمنا
 وانه يفوقُ شرعيَ العَلَلِ * لا يقبلُ النسخَ وماله بدلُ
 فعندهمُ لا يثبتُ الدليلُ * شرعا لما لا يدركُ العقولُ
 فنزلهُ عقلُ عليه قررا * بطلبِ الايمانِ اذ لن يُعذرا
 كذا الصبيُّ عاقلا يكفُ * به ومن لدعوةٍ لا يعرفُ
 اذ لم تصبه فهو ان لم يعتقدُ * ايمانا أو كفرا بناريتقُدُ
 لكن نقولُ ذلك لا يكفُ * وانه بالعدو حقا يوصفُ

بلى اذا أعين بالتجارب * والدرك بالامهال للعواقب
 فالترك للايمان لم يسوغ * فليس معذورا وان لم تبلغ
 لكن نقول فيه الاشعريه * ادغافلا يكون بالكلية
 عن اعتقاده الى ان يهلكا * كذا اذا يكون هذا مشركا
 ولم تنله دعوة فيعذر * من أجل ذا الايمان لا يترر
 من الصبي عاقلا وعدنا * صح ولا تكليف فيما ههنا
 وتلك قسمان بلا امتراء * أهلية الوجوب والاداء
 وانما أهلية الوجوب * تبنى على محلها المطلوب
 الذمة التي يقبنا تعهد * فكنا ذممة اذ بولد
 لها صلاح للذي له يجب * وللذي عليه اذ من طلب
 لكنما الوجوب ليس يقصد * لذاته فالحكم اذ لا يوجد
 كان الوجوب باطلا فالطفل * ان عاقلا وليس ثم عقل
 يكون ضامنا لحق العبد * بمثل اتلاف او التعدي
 ومصرف العرس كذا الاقارب * وعروض المبيع فهو واجب
 ولم يكن جزاء أو عقابا * على الصبي فهو لا ايجابا
 لكن حق الله حتما يوجب * ان صح حكمه فنه يطلب

كالعُشْرِ والخِرَاجِ لِأَنَّهُ يُبْطَلُ * فَلَا وَجُوبَ فِيهِ أَمَّا لَا يَحْصُلُ
 كَالْمَحْضِ مِنْ عِبَادَةٍ فَمَا وَجِبَ * كَذَا عَقُوبَةٌ لِذَلِكَ السَّبَبِ
 ذَا أَوَّلِ الْقِسْمَيْنِ ثُمَّ الثَّانِي * أَهْلِيَّةُ الْإِدَاءِ ذِي نَوْعَانِ
 فَتِلْكَ بِالْكَمَالِ حَقًّا تَوْصَفُ * طَوْرًا وَطَوْرًا بِالْفُضُولِ تُعْرَفُ
 وَقَدْرُهُ الْعَقْلُ إِذَا مَا تَقَصَّرَ * وَالْجِسْمُ حَيْثُ نَقَصَهُ يُعْرَرُ
 فَالْنَقْصُ فِي أَهْلِيَّةِ الْإِدَاءِ * مِنْ ذَيْنِ كَأَنَّ بِلَا امْتِرَاءِ
 وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَائِعِ الْمُعْتَوَى * وَالْعَاقِلِ الْطِفْلِ بِلَا تَمْوِيهِ
 فَهَهُنَا الْإِدَاءُ لَا يَحْتَمُّ * بَلَى بِحَقِّهِ الْإِدَاءُ يَجْزَمُ
 وَإِنْ يَكُنْ هَذَا بِالْكَمَالِ * تَكْمَلُ وَيَبْتَنِي عَلَى ذَا الْحَالِ
 تَوَجُّهُ الْخِطَابِ حَيْثُ يُوَجِبُ * بِذَلِكَ الْإِدَاءُ فَهُوَ يُطَلَّبُ
 وَقَدْ تَنَوَّعَتْ هُنَا الْأَحْكَامُ * فَسِتَّةٌ كَانَتْ هُنَا الْأَقْسَامُ
 فَالْحَسَنُ فِي حَقِّ الْإِلَهِ أَنْ حَصَلَ * وَلَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ حُسْنٍ مُحْتَمَلُ
 يَصِحُّ كَالْأَسْلَامِ لَيْسَ يَلْزَمُ * لِلطَّفْلِ فَالْإِدَاءُ لَا يَحْتَمُّ
 وَالقَبْحُ أَنْ يَحْصَلَ وَلَيْسَ بِمُحْتَمَلٍ * سِوَاهُ مِثْلِ الْكُفْرِ مَا عَفُوا جَعَلَ
 فَصَحَّ فِيمَا بَيْنَ ذَيْنِ كَانَا * أَدَاؤُهُ حَقًّا وَلَا ضَمَانَا
 وَمَا يَكُونُ غَيْرَ حَقِّ اللَّهِ * أَنْ خَالَصَ النِّفْعُ بِلَا اسْتِبْهَانِ

كقبض موهب كذا أَنْ يَقْبَلَهُ * فإنه صح له أَنْ يَفْعَلَهُ
والفعل منه ان يكن محض الضرر * فذاك باطل فليس يُعْتَبَرُ
وذلك مثل القرض والطلاق * كذا وصية وكالعناق
وما يكون بين ذين دائراً * كما اذا باع كذا ان اجرا
فان ذامن الصبي جازاً * اذا وليه له اجازا
والشافعي قال كل نفع * يكون ممكناً باذن الشرع
تخصه له ان باشر الولي * فلم يجز ان باشر الصبي
وحيث لم يكن من الولي * جاز كما وصية الصبي
ومثل ذا اختياره للواحد * أي واحد من أمه والوالد

﴿باب الامور المعترضة على الاهلية﴾

وماعلى أهلية الخطاب * يكون عارضاً بهذا الباب
نوعان منسوب الى السماء * لاقدرة العبد بلا امتراء
وان من اقسامه هنا الصغر * وذلك كالجنون شرعاً يعتبر
في اول الاحوال ثم ان عقل * والبعض من آثار عقله حصل
فالنوع من أهلية الاداء * كان له من غير ما امتراء
وعذره باق وذلك مسقط * لكل ما عن بالغ قديسقط

فلم تزل فرضيةُ الإيمانِ * فان يؤدّه بدا الأوانِ *
 فذلكَ الفرضُ بلى عنه وُضِعَ * الزامُهُ الاداءَ فهو ممتنع
 وجملةُ الامرِ : ان قد سقطَ * ما يقبلُ العفو على ذلك النقط
 فليس عهدةٌ عليه أصلاً * وانما يصح منه فعلاً
 كذالهِ الذي خال عن الضرر * فانه شرعاً يكونُ المعْتَبَرُ
 فاعن الميراثِ شرعاً يحرمُ * بالقتلِ عندنا ولكن يجرمُ
 في الكفرِ بالحرمانِ مثل الرقِ * فليس مثلُ القتلِ ذال الفرقِ
 ثم الجنونُ وهو شرعاً مسقطُ * عنه العباداتِ فتلك تسقطُ
 وحيث لم يمتد كان ملحقاً * بالنومِ والحسد الذي تحققاً
 به امتدادُهُ زيادةً على * يومٍ وليله على ما فصلاً
 ذاق صلته وان يستغرفاً * في الصومِ شهره كما قد حققاً
 وفي الزكاة الحولُ ثم الاكثرُ * كالكلِ عن يعقوبَ ذلك يُذكرُ
 كذا من الاقسامِ ههنا العتةُ * وذابطُ فلي عاقِلٍ له شبهةُ
 في كل ماله من الاحكامِ * فصح منه الفعلُ كالكلامِ
 فبالذين كان شرعاً يمتنعُ * ويمنع العهدة اذ لا تُسرَعُ
 وليس عهدة ضمان المتلف * اذ عهده المحل ليس تَنْتَفِي

لِكُونِهِ طِفْلاً كَذَا الْمُعْتَوَهُ * فَمَا لِحَقِّ اللَّهِ ذَا شَبِيهِ
 وَيُوضَعُ الْخِطَابُ كَالصَّبِيِّ * عَنْهُ كَذَا عَلَيْهِ لِلرَّوْلِ
 وَلَا يَتَّوَلَّى وَلَمْ يَكُنْ وَلِيًّا * عَلَى السَّوَى إِذَا شَبِهَ الصَّبِيَّ
 وَأَنَّ مِنْ أَقْسَامِهِ النَّسِيَانَا * بِالِاخْتِيَارِ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ
 وَلَا يَنَافِي ذَا وَجُوبٍ مَا وَجِبَ * مِنْ حَقِّهِ سَجَانَهُ بَلْ إِنْ غَلَبَ
 كَمَا يَكُونُ حَالَةُ الصَّيَامِ * وَمِثْلُهُ النَّسِيَانُ لِلسَّلَامِ
 كَمَا إِذَا يَنْسَى فَلَا يُسَمَّى * فِي حَالِهِ الذَّمُّ لِشُوبٍ وَهَمٍ
 فَانَهُ عَفْوٌ وَلَيْسَ يَجْعَلُ * عِذْرًا بِحَقِّ الْعَبْدِ حَيْثُ يُحْصَلُ
 وَإِنَّ مِنْهَا النَّوْمُ وَهُوَ يُوَجِبُ * تَأْخِيرَ مَا الْعَبْدُ بِهِ يُخَاطَبُ
 وَلَيْسَ مَانِعَ الْوَجُوبِ أَصْلًا * بَلَى يَنَافِي الْإِخْتِيَارَ فِعْلًا
 فَيَبْطُلُ الْإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ * وَرَدَّةُ وَالْبَيْعُ وَالْعَتَاقُ
 وَمَالَهُ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ * إِنْ نَبَلَ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ
 أَوْ إِنْ يَقْعَقَهُ فَهِيَ لَيْسَتْ تَفْسُدُ * وَمَالَهُ قَصْدٌ وَلَا تَعْمَدُ
 وَإِنْ مِنْ أَقْسَامِهِ الْأَنْهَاءُ * وَذَا مِنْ الْأَمْرِ إِضْ لَامْتِرَاءُ
 فَيَضَعُ الْقَوَى وَلَا يَكُونُ * مَرِيلاً عَقْلًا لَا كَذَا الْجُنُونُ
 فَكَانَ كَالنَّوْمِ كَذَا التَّعَبُّدُ * يَكُونُ بَاطِلًا وَذَلِكَ أَوْ كَدُ

وانه من غير ماريب حدث * بكل حال حيث ما حدث
 وانه للامتداد يقبل * فيسقط الاداء حيث يحصل
 ذاتي الصلاة ان يزدهنا على * يوم وليله كما قد فصل
 لدى محمد في الصلاة * كان اعتباره وبالساات
 لديهم ما والامتداد قد نذر * في صومه من اجل ذالا يعتبر
 والرق ذاهج زيركون حكما * وانه الجزاء كان حتما
 في الاصل لكن في البقاء صاراً * حكماً وأثبتـ والله اعتباراً
 به يصير المرء للتملك * والابتداء عرضة ان يملك
 وانه وصف فليس يحتمل * تجزياً كالعتيق ضده جعل
 كذلك الاعتاق اذ لديهم ما * يكون مثل العتيق كميلاً يلزماً
 بلا مؤثر هنالك الأثر * أو عكسه أو ان فيه يعتبر
 من غير ماريب تجزى العتيق * لكنه قال مقال الحق
 بأنه ازالة للملك * وذو التجزى ذاهج يرشك
 ولم يكن اسقاطه للرق * ومثله اثباته للعتيق
 ولا يكون مال كالمال * ذوارق مملو كبهذي الحال
 والعبد ليس يملك التسرى * كالحكم في مكاتب اذ يجزى

فلا تصحُّ حجَّةُ الإسلامِ * من ذين لا كالفرص في الصيامِ
 ولا يجوز أن يكون مالكا * ما لم يكن مالا هنا وذلكا
 كما النكاح كان أو كما الدم * بلى ينافي الرق شرعا فاعلم
 حقا كما للحال في الاهلية * لما غدا كرامة سنه
 كالليل أو ولاية والذمة * ولم يكن مؤثرا في العصمة
 أي عصمة الدم التي مؤتمنه * تكون بالايان والمقومه
 بداره فذاك حريعتبر * بلى بقيمة له كان الاثر
 من أجل ذاب العبد حريقتل * كذا من المأذون شرعا يقبل
 امانه بخاز حيث بعترف * بالحد والقصاص للذي عرف
 كذا في مسروقه المستهلك * ومثل ذلك قائم لم يهلك
 وان يكن في الحجرين ما اعترف * فحكمه بين الاثمة اختلف
 وان من اقسام ذلك المرض * ولا ينافي ذلك حينما اعترض
 اهلية الحكم اذا الحكم وجب * ولا عبادة واذا كان السبب
 للموت وهو العجز قد تممضا * فكان من اسبابه ان يمرضا
 لذا العبادات عليه تشرع * بقدر قدرته لا تمنع
 والموت علة بكل حال * تكون في خلافه الاموال

لوارث أو الغريم فلمرض * يعد في الأسباب حينما عرض
اذني تعلق الحقوق ذا السبب * لوارث أو الغريم اذوجب
في ماله فكان ذالمجبر * من جهة الأسباب فهو يجري
بقدر ماصيانة الحقوق * تعلق به على التحقيق
ان يتصل بالموت ذلك المرض * فكان مسند الحين ما عرض
فلم يؤثر حيث لا تعلقا * لحي واث يكون مطلقا
كذا عزيمة غيضا حصل * تصرف منه لما الفسخ اتم
فانه يصح في ذا الحال * والنقض ممكن بلا محال
هذا ان احتيج كما اذوهب * كذلك ان طاب لذلك السبب
وكما للفسخ ليس بمحتمل * كما معلق بموت قد جعل
وذلك كالاتفاق واقعا على * حتى الغريم للذي قد افضلا
أو وارث ولا كذلك الرهن * فالعتق بالنفاد منه كائن
اذني يديلا العين حق المرتهن * فذلك بالنفاد ههنا فن
والحيض والنفاس بالسوية * لا يعدمان ههنا الاهلية
لكنما صلاتنا منوطه * في الشرع بالطهارة المشروطة
فيها فاذتوت فالاداء * حقا يفوت مابه امستراء

وذی لصحة الصيام تُشترط * نصاً مخالف القياس في الخطأ
 فإلى القضاء ذاته عدى * وليس ذامناً الصلاة عننا
 إذ ليس في قضائه حقا حرج * وما قضائها على هذا النهج
 كذلك الموت وذاتنا في * أحكام ذی الدنيا بالاختلاف
 من كل ما التكليف فيه يحصل * من أجل ذا الزكاة عنه تبطل
 وكل تربة فتلك تدم * وانما يبقى عليه المسائم
 وما الحاجة عليه قد شرع * لغيره يبقى وليس يرتفع
 وان يكن بالعين ذاته علقى * فدأ على مقدار ما تبقى بقي
 والدين لا يبقى بمحض الذمه * الا اذا مال اليه ضممه
 أو الذي به نوك الدائم * وذلك ذمه الكفيل لاجرم
 من أجل ذلك تبطل الكفاله * عن ميت بالدين لامحاله
 ان مفلساً عند الامام الاعظم * ولا كذا محجور عبد فاء لم
 يدينه أفر حيث الذمه * بحقه على الكمال ثمة
 وكل مشروع على وجه الصلّه * فالموت من غير ارتباب أبطله
 الا اذا وصى فذاك يعتبر * من ثلث ماله على الذي اشهر
 وان يكن حقاًه تبقى * بقدر ما يحتاج ذلك حقاً

من أَجَلِ ذَاتِجَهْرَةٍ يُكُونُ * مَقْدَمَا وَبَعْدَهُ الدُّيُونُ
 فَيَأْبَهُ أَوْصَى وَذِمَّ مِنْ نُلْتِ * أَيْ ثُلْثِ مَالِهِ غُخِ قِي الأَرِثِ
 خِلَافَةً عَنْهُ وَفِي ذَلِكَ النَّظَرُ * لَهُ كَمَا أَنَّى كَذَاكَ فِي الْخَبْرِ
 وَذِمَّ مَنْ لَهُ اتِّصَالٌ بِالنَّسَبِ * بِهِ أَوِ الَّذِي يَكُونُ بِالسَّبَبِ
 أَوِ الَّذِي يَكُونُ ذَا اتِّصَالٍ * دِينًا فَكَانَ ذَا لِيَمِينِ المَالِ
 فَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ المَسْكَاتِبَةُ * تَبْقَى كَمَا كَانَتْ لَهُ مَعَاجِبُهُ
 كَذَاكَ إِذْ يَمُوتُ عَنْ وِفَاءِ * مَكَاتِبِ تَبْقَى بِإِلَامِ امْتِرَاءِ
 وَالعُرْسُ إِذْ تَكُونُ ذِي فِي العِدَّةِ * تَغْسِلُ الزَّوْجَ بِتِلْكَ المُدَّةِ
 لِلْمَلِكَةِ خِلَافَ إِذْ تَمُوتُ * إِذْ كَوْنُهُمَا مَلُوكَةٌ يَفُوتُ
 ثُمَّ الَّذِي أَحْتِيَاجُهُ لَا يُدْفَعُ * بِهِ كَمَا القِصَاصِ فَهُوَ يُشْرَعُ
 عَقَبَ سَوْبَةَ لِذَرِكِ الأَوْلِيَاءِ * بِذَلِكَ النَّارِ بِإِلَامِ امْتِرَاءِ
 وَمَا جَنَى الجَانِي عَلَيْهِمْ قَدِ وَقَعَ * إِذْ فِي حَيَاتِهِ هُنَاكَ مُنْتَفَعٌ
 بِذَلِكَ القِصَاصِ بَدَأَ فَرَجِبُ * لَهُمْ وَلِيَّتِ انْعِقَادُ ذَا السَّبَبِ
 فَصَحَّ إِذْ يَعْفُو هُنَا المَجْرُوحُ * وَالوَارِثُونَ عَفْوُهُمْ صَحِيحٌ
 مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنَّ الأَعْظَمَا * يَقُولُ لِأَرِثِ مَنْ تَقَدَّمَ
 وَحَيْثُمَا القِصَاصُ مَالًا انْقَلَبَ * يَصِيرُ مَرُورًا وَبِالذَّكَ قَدْ وَجِبَ

للبعول والعرس هُنَالِكَ الْقَوْدُ * مثل الذبَابِ حَسْبَمَا هَذَا وَرَدُّ
 وانه يُعَدُّ كَالْأَحْيَاءِ * حَسْبَمَا بَدَارِ الْخُنُودِ وَالْجُزْءِ
 وَنَوْعُهُ الثَّانِي يُسَمَّى الْمَكْتَسَبُ * فَالْكَسْبُ فِيهِ كَانَ لِلِاسْمِ السَّبَبُ
 وَسَبْعَةُ أَنْوَاعُهُ فَالْأَوَّلُ * الْجَهْلُ ثُمَّ مِنْهُ جُهْلٌ يَبْطُلُ
 كَجَهْلٍ كَافِرٍ فَلَيْسَ عُدْرًا * يَكُونُ لِلشَّقَى ذَا فِي الْأُخْرَى
 وَجَهْلُ ذِي الْهَوَى الرَّدَى الْمُبْتَدِعُ * إِنْ فِي صِفَاتِ اللَّهِ هَذَا يَبْتَدِعُ
 أَوْ كَانَ فِي أَحْكَامِ تِلْكَ الْأُخْرَى * وَجَهْلُ ذِي بَغْيٍ فَلَيْسَ عُدْرًا
 فَكَانَ ضَامِنًا مَالٍ أَنْفَمَا * لِعَادِلٍ وَجَهْلٍ مِنْ قَدْ خَالَفَا
 حُكْمُ الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ اجْتِهَادُ * أَوْ سَنَةٌ بِالِاشْتِهَارِ تُعْتَمَدُ
 كَفَاءُ بِلِ الْبَيْعِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ * فَانْفَاءُ مُخَالَفِ الْمَاوَرَدِ
 وَنَوْعُهُ الثَّانِي لِعُدْرٍ يَصْلُحُ * كَجَهْلٍ مِنْ إِلَى الْخِلَافِ يَبْجَحُ
 فِي مَوْضِعٍ صَحَّ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ * فِيهِ وَهُوَ مَوْضِعٌ لِشِبْهِ تَرْدِ
 وَذَا كَيْفَ نِلٍ مِنْ يَكُونُ أَفْطَرًا * لِلْإِحْتِجَامِ أَنْفَهُ مَقْطَرًا
 وَمَثَلٌ مِنْ زَنْبِي بَطْنِ الْجَيْلِ * بِمَلِكٍ عَرِيهِ لِعَرْطِ الْجَهْلِ
 وَالثَّلَاثُ الْجَهْلُ إِذَا مَاصِدْرًا * يَكُونُ ذَا مَنْ مَسْلَمٍ مَا هَا جَوًّا
 مِنْ دَارِهِمْ فَعُدْرُهُ نَحَقًا * كَذَا يَجْهَلُهُ لِي يَكُونُ مُلْحَقًا

جهل الشفيع مثل جهل الجارية * بالعتيق لم تكن بذلك داريه
 أو الخيار مثل جهل بكر * إذما بانكاح الولي تدرى
 كذلك الوكيل والمأذون * وضد ذلك مثله يكون
 والسكر فيه الحكم كالانجاء * ان من مباح كان كالدواء
 وشرب مكره أو المضطر * فليس صحة الإطلاق تجرى
 به كذا تصرف الأمور * منه وان يكن من المخطور
 فلم يكن منافي الخطاب * وتلزم الأحكام في ذاباب
 كحصة الأقرار والطلاق * والبيع والشراء والعتاق
 لارثة ومثلها إذا أقر * بالحدث الصافي ليس يعتبر
 والمزول أن يراد بالعبارة * ما لم يكن وضعاً ولا استعاره
 ولا اختيار الحكم ذا منافي * ولا رضايه ولا ينافي
 * رضاه هنا بان يباشراً * ولا اختياره فكان صائراً
 كما خيار الشرط حيث يشترط * في البيع دائماً على ذلك النمط
 والمزول لارتباب ضد الجسد * والعقد معلوم بحد الضد
 والشرط كونه هنا مشروطاً * صراحة بذكره منوطاً
 وذكره في العقد ليس يشترط * وما خيار الشرط من هذا النمط

كذا من الأنواع عند التلجئة * وتلك أن يضطره ويُلجئه
 أمر إلى أمر يكون الباطن * منه لظاهر له يبين
 وانها كالمهزل بالسوية * فلا تنافي هذه الأهلية
 ولا وجوب هذه الأحكام * لما اتى عن سيد الأنام
 فان على هزل هما تواضعا * اذا باصل البيع كان واقعا
 والاتفاق منهما هنا حصل * على البناء فافساد والخلل
 كالبيع حيثما الخيار يشترط * به على الدوام في هذا النمط
 وان على الاعراض ههنا حصل * فالبيع صحيح لكن الهزل بطل
 وان على ان لم يكن شئ حضر * لذين لا ولا على فكر خطر
 كذلك في الاعراض والبناء * ان يختلف صحيح بلا امتراء
 لديه حيث صحة الايجاب * كانت هي الأولى بلا ارتياب
 لكن هنا قالا هنا المواضع * أولى فذى بالسبق كانت واقعه
 فكانت الأولى الى ان يوجد * ما يوجب النقص لها فتنقدا
 فان يكن في القدر رأى في السر * ألف وألفان هنا في الجهير
 فان توافقا بأن لم يحضر * شئ وفي الفكر هنا لم يخطر
 كذلك حيث الاختلاف حاصل * فالهزل من غير ارتياب باطل

لكن بما تواضعاً كان العمل * والالف في الهزل يقيناً قد بطل
 وان توافقاً على البناء * على الذي هنا بلا امتراء
 تواضعاً عليه فالالفان * هناك عنده بهذا الشأن
 وان يكن في الجنس لا محاله * فالبيع جائز بكل حاله
 وان بما الآمال فيه حاصلًا * يصح ذوا الهزل كان باطلاً
 واذا يكون المال فيه بالتبع * مثل النكاح ان باصليه وقع
 فالعقد لازم ولكن يبطل * هنالك الهزل وحيث يحصل
 في قدره فان على الاعراض * توافقاً بالجد والراضى
 فالمهر الفان وحيث يتفق * على البناء الالف كان المتفق
 وان على ان لم يكن شئ حضر * لذين لا ولا على فكر خطر
 كان النكاح جائزاً بالالف * ومثل ذاك يكون حال الخلف
 اما اذا في الجنس ذلك اتفق * فان على الاعراض فيه يتفق
 فالمهر ما هناك سميها * وان على البناء ذامبناه
 كذا على ان لم يكن شئ خطر * كذلك حيث الخلف منهما ظهر
 فهنا وجوب مهر المنيل * في ذالذي قلنا بغير فصل
 واذا يكون المال فيه المقصداً * كالصلح عن دم هاتعمداً

وخلعه وعتقه بالمال * فان تهازل لابهذنى الحال
 باصله فاذهما توافقا * على البناء العرس كانت طالقا
 والمال لازم لان المله زلا * فى الخلع لاناثيرمنه أصلا
 وليس بالبناء فيه مختلف * كذلك الاعراض اواذ يختلف
 لديهما لكن لديه لا يقع * لكن همان اعراضا وقعا
 والمال واجب هنا اجماعا * وحيثما تخالفا نزاعا
 فندعى الاعراض فيه صدقا * فالقول قوله هنا محققا
 وفى السكوت منهما يجوز * والمال اجماعا له تحوز
 وان يكن فى القدران توافقا * على البناء تلك كانت طالقا
 والمال لازم هنا محققا * وقال بل طلاقها معلق
 بالاختيار ثم ان توافقا * هنا على لاشئ كانت طالقا
 والمال لازم يكون حتما * وان يكن فى الجنس فالمسمى
 لديه ما بكل حال يوجب * وعنده ما مسمياه يطلب
 اذا على الاعراض كان المتفق * وان على البناء فيه يتفق
 فهنا توقف الطلاق * واذا يكون منهما الوفاق
 ان ليس شئ يوجب المسمى * ويلزم الطلاق فيه حتما

واذيكونُ الهزلُ في الاقترارِ * فيما احتمالُ الفسخِ فيه جارى
 أولا فان الهزلَ فيه يبطلُ * وهزلُهُ في ردةٍ اذ يَحْتَصِلُ
 ككفرًا يكونُ لابعيابه هزلُ * لكن بعين الهزلِ كفره حصلُ
 فمستخفٌ ذاعلى هذى الصفة * وان من انواعِه هنا السفة
 وانه هنا صُدورُ الفعلِ * على خلافِ الشرعِ ثم العقلِ
 ولو يكونُ أصلُهُ مشروعًا * مثل الربا اذا كان ذا ممنوعًا
 وانه التبذيرُ ايضا والسرفُ * وكان أهلاً للخطابِ والشرفِ
 ولا ينافى ذاك حِكْمًا يشرعُ * بل عنه ماله يقينًا يمنعُ
 في اولِ البلوغِ بالاجماعِ * لنصِّه فيه فكان ذا امتناعِ
 ومالديه الجبرُ أصلاً يوجبُ * هنا كذا لديهِ ما لا يوجبُ
 في كلِّ ما بالهزلِ ليس يبطلُ * لا غيره فالجبرُ فيه يحصلُ
 وان من انواعِه هنا السفرُ * وان حذوه الصحيحُ المعتبرُ
 ان فارقا البيوتِ من مقامِه * وقصده السيرُ الى مرامِه
 مسافةُ الثلاثةِ الايامِ * مع الليالى تلكِ بالتمامِ
 ولا ينافى ذلكِ الاهليَّةُ * كلا ولا أحكامها الشرعيَّةُ
 لكنَّهُ قطعاً مظنةُ النصبِ * فكان للتخفيفِ نفسه السببُ

فلم يكن في حكمه هـنا المرض * اذ كان ههنا تفاوت الغرض
 فانه يكون ذاتنوع * مؤثر في قصر ذات الاربع
 كذلك في التأخير للصيام * اهـ ذة تكون من أيام
 وحيث كان ذا بالاختيار * وليس موجبا بالاضطرار
 فمن يكون أصبح الصباح * عليه صائما فلا يباح
 هناك فطره اذا مسافرا * يكون كالمقيم حيث سافرا
 ولا كذا المريض فالأفطار * له فـالهـ هنا اختيار
 وذلك في الحالين حيث يفطر * فـها هنا كفارة تقـرر
 فـشبهة يكون هـنا السفر * مبيحة للفطر فهي تعتبر
 ولا كذا المقيم حيث أفطرا * فان يسافر بعد ذلك كفر
 وما كذا يكون حال من عرض * عليه بعد فطره هـنا المرض
 وبالخروج كان رخصة السفر * لما عن النبي صح واشتهر
 ليست الى تمام علة السفر * فتلك للنحفي قطعا تعتبر
 كذا من الانواع هـنا الخطأ * وذلك عند صالح ان يسقطا
 حقوقه سبحانه اذا حصل * عن اجتهاد منه رفعا للزلل
 وان ذلك شبهة مطلوبة * تصير في اسقاطه العقوبة

فلا يكون أئماً ولا يحد * ولم يكن عليه أيمان قود
 ولم يكن عذراً بحق عبده * فيوجب الضمان بالتعدي
 كذلكيات اذ من الحقيق * كانت كذلك صحة التطايق
 كذا انعقاد البيع منه أوجباً * والخصم محطاً بقول أوجباً
 وذلك في الفساد شرعاً يشبهه * يعبأ به هناك المسكرة
 كذلك من أنواعه الاكراه * أقسامه ليس بها اشتباه
 اذ يعدم الرضا وايضا يفسد * هناك الاختيار اذ يفسد
 وذلك مملوئ هنا ويعدم * رضا ولا افساد فيه يعلم
 أو لم يكن رضاهنا في فقد * بسلى يكون النعم ثم يوجد
 كجنس عرسه كذا أبوه * أو ابنه ومثله أخوه
 ولا ينافي كل ذي الاقسام * بأسرها أهلية الاحكام
 فذلك بسين رخصة وحظر * والفرض دائر بغير نكح
 وليس ذاللا اختياراً ببطل * وانه على اليقين يحصل
 وحيثما اختياره الصحيح * معارضاً يكون فالترجيح
 لذاعلى ما كان ذافساد * ان ممكنا بلا تردد
 وحيث لم يمكن الى ما يفسد * يكون منسوباً فنه يوجد

وَلَا مَصْلَاحَ كَانَ فِي الْأَقْوَالِ * لَان يَكُونُ آلَهُ الْمُقَالِ
 اذِ سَجِبَلُ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ * مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ
 لِذَاعِلِيهِ الْاِقْتِصَارُ يَحْصُلُ * فَاِنْ يَكُنْ لِلْفَسْحِ لَيْسَ يَقْبَلُ
 وَلَا تَوَقَّفَ لَهُ عَلَى الرِّضَا * فَبِالْتَفَادِ الْقَوْلِ فِيهِ قَدِمَضَى
 وَذَاكَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ * وَالنَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَالْعِتَاقِ
 وَان يَكُنْ لِلْفَسْحِ فِيهِ مُحْتَمَلٌ * كَذَا تَوَقَّفَ عَلَى الرِّضَا حَصَلَ
 كَالْبَيْعِ كَانَ ذَاكَ ذَا انْعِقَادٍ * وَلَا رِضَا فَكَانَ ذَا فَسَادٍ
 وَلَا يَصِحُّ هَهُنَا الْاِقْتِصَارُ * لَان مَابِهِ هُنَا الْاِخْبَارُ *
 دَلَّتْ عَلَى انْعِدَادِهِ ذِي الْحَالِ * وَمَا كَمَا أَقْوَالُهُ الْاَفْعَالُ
 فَتَلْكَ قَسْمَانِ فَكَالْاَقْوَانِ * قَسْمٌ فَلَيْسَ صَالِحًا بِحَالِ
 لِأَنْ يَكُونَ آلَهُ فِي الْفِعْلِ * لَغَيْرِهِ كَوَطْئِهِ وَالْاَكْلِ
 اذْأ كَاهُ وَوَطْئُهُ اسْتَحَالًا * بِآلَةِ السَّوَى وَلَا مَحَالًا
 كَذَاكَ قَسْمٌ لَيْسَ كَالْاَقْوَالِ * فَكَانَ صَالِحًا بِتَلْكَ الْحَالِ
 لِيَكُونَهُ مِنْ عِدَاهُ آلَهُ * كَتَائِفِ عِدْوِهِ وَمَالِهِ
 لِذَاعِلِي الَّذِي يَكُونُ أَكْرَهًا * هُنَا الْقِصَاصُ دُونَ شَخْصِ أَكْرَهًا
 وَحُرْمَةُ الْأَشْيَاءِ مِثْلَ مَا عُرِفَ * تَوَعَّتْ فُحْرْمَةَ لِأَنْ تَكْشِفَ

ولم تكن منوطاً برخصته * كقتل مسلم فذاك غصه
 وكلنا وحرمة قد تنكشف * كالخمر والميت فذاننا عرف
 وحرمة ليست تكون تنكشف * لكن برخصته تكون تتصف
 وحرمة لانكشاف تقبل * وما بالاكراه لها تحوّل
 لكن لرخصته تكون تحتمل * كالكل مال الغير حيث لا يحل
 فذان ان للقتل فيهما صبر * فانه هو الشهيد المعتبر
 وان لله من المحامد * ما ليس بخصيه لسان الحامد
 ثم صلاته مع السلام * على النبي المصطفى التام
 وآله وصحبه الامجاد * والتابعين مرشدي العباد

حمد المن نصب الادلة على تقرده بالوجود لذوى مشاهدته وأرشد أهل
 العناية ودلهم على طريقه القويم طريق أهل محبته وصلاته وسلامه على
 انسان عين أهل الارشاد وآله المستضيئين بنوره وأصحابه أئمة الهدى
 الناهجين الى سبيله (وبعد) فقد تم طبع كتاب منظومة الكواكب
 في أصول فقه الامام الاعظم أبي حنيفة الجامعة مع صغر حجمها المسائل
 غراء منيفه وجزاه الله خيرا فقد نظم من المار وزاد عليه مسائل مهمة
 جمة من الكتب الجليلة البكار وقد جاءت في حلى طبعها تيسر مجالة
 بضبط حروفها مع دقة في هذا الشكل النفيس وذلك على نفقة ملتزم

طبعها ومثل شكلها ووضعها (حضرة أمين أفندي الخانجي) الكتبي
 جوزي على ذلك خيرا ووقى من ربه ضيرا وذلك بالمطبعة العامرة
 العلمية الثابت محل ادارتها مصر بشارع الصناديقه ادارة (حضرة
 السيد عمر هاشم الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم) بلغالا آمال يجاه
 النبي الخاتم وكان الفراغ من هذا الطبع الميمون وتمثيل
 هذا الشكل المصنوع أوائل شهر رجب الفرد

الحرام من سنة ١٣١٧ من هجرة

سيد الانام عليه أفضل

الصلاة والسلام

آمين

﴿ فهرست منظومة الكواكب ﴾

صيفة

- ٢ خطبة الكتاب
 ٥ باب الامر
 ٣٧ فصل في التخصيص على الشيء باسمه العلم
 ٤١ فصل المشروعات على نوعين
 ٤٥ فصل في الامر والنهي
 ٤٦ باب أقسام السنن
 ٥٢ فصل في التعارض
 ٥٥ فصل في البيان
 ٦٠ فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
 ٦٢ باب الاجماع
 ٦٤ باب القياس
 ٧١ باب الاستحسان
 ٨٧ فصل في بيان الاهلية
 ٩٠ باب الامور المعترضة على الاهلية

﴿ تمت ﴾

﴿ تنبيه ﴾

عن بيان الكتب التي يسر الله لنا تمام طبعها وهي تباع في محلنا المعروف
بشارع الجبلوجي بخط الازهر الشريف بمصر وثمنها بالقرش الصاغ

﴿ كتاب الاتحاف بحب الاشراف ﴾

للشيخ عبد الله الشبراوي وبهامشه حسن التوسل في آداب
زيادة أفضل الرسل لفاكهة مع نشر الميث بالاحاديث الواردة
بفضائل أهل البيت للسيوطي

﴿ كتاب تفریح المهج بتلويح الفرج ﴾

الجامع لثلاث كتب أو طاحل العقال للاديب عبد الله الجازي
مذيلا بالارج في ادعية الفرج للسيوطي وبهامشه ما عبيد
النعم ومبيد النعم لقاضي القضاة تاج الدين السبكي
المبادئ المنطقية للشيخ عبد الله وافي الفيومي

قصة المولود النبوي للبر زنجي ملحق به أسماء السادات البدرين
مضبوط بالشكل

﴿ كتاب مفتاح العلوم ﴾

للامام سراج الملة والدين أبي يعقوب السكاكي وبهامشه كتاب
شرح اتمام الدرايه لقراء النقابه للامام السيوطي

﴿ الكتب الجارى طبعها الا ان ﴾

﴿ كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل ﴾

بأليف الامام العالم العلامة علي بن سلطان القاري الحنفي وبهامشه الشرح

الموسط للإمام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوي في جزأين كبار وثمانه
بالاشتراك في الميعاد الاول اثنا عشر قرشا وذلك لغاية شعبان وفي الميعاد
الثاني ثمانية عشر قرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب مفردات ألفاظ القرآن في اللغة ﴾

للإمام أبي القاسم القاضي حسـين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب
الاصبھاني وهو نافع في كل علم من علوم الشرع والادب كما ذكره نغرة
الدين الرازي وقد جعل الكتاب على حروف التهجى وهو كتاب جليل في بابيه
وقد باعنا طبعه بشـكل جميل ملتزمين المسادة بحرف كبير ووضعنا
على هامشه ﴿ كتاب الوجوه والنظائر من علوم التفسير ﴾ للإمام أبي
عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى الذى رتب فيه كتاب مقاتل في وجوه
القرآن ولا ينفعا على طالبى المعارف والعلوم ما فى هذين الكتابين من
جليل الفائدة وقد رتبناهما ما فى مجلدين وجعلنا ثمن الاشتراك فيهما
عشرين قرشا فى الميعاد الاول لغرة رمضان والميعاد الثانى ثلاثين
قرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب تفسير الخازن ﴾

وبهامشه كتاب تفسير الشيخ الاكبر وهو هذا جار طبعه بالاستانة وقد
انتهى منه الجزء الاول والثانى وثمانه لنهاية الطبع عشرين قرشا

﴿ كتاب المخلاه ﴾

لصاحب الكشـكول خاتمة الادباء وكعبة الظرفاء محمد بن عبد الله الدين
العاملى مذيلا لكتاب أسرار الـلاغة للؤلف المذکور وبهامشه كتاب
سكر دان السلطان تأليف الامام العالم شهاب الدين بن العباس أحمد
ابن يحيى بن أبى بكر الشهير بابن حجلة المغربى التلمسانى الحنفى فى جزء
واحد وثمانه للمشارك ستة عشر قرشا

﴿تباع هذه الكتب في المحلات المذكورة﴾

(بمصر) في محل ملتزمين الطبع أحمد ناجي الجمالي ومحمد زاهد ومحمد أمين
الخاتمي وأخيه بشارع الحلوجي بخط الأزهر

(وعجل) السيد عمر حسين الخشاب بالسكة الجديدة

(طنطا) بمحل حضرة الفاضل السيد الشيخ عبد اللطيف الكنتي

(في دمشق الشام) بمحل أحمد ملتزمي الطبع محمد زاهد وولده محمد شريف

خاتمي

(بجلب) بمحل ملتزمي الطبع ادارة الشيخ عبد الرحمن سكر الكنتي

(بزنجبار) محل السادات عبد الرحمن ومحمود الجمالي

(بالاستانة) بمحل محمد حسن جمالي محمود باشا جاده سنده يارم خاتنده

نمرة ٢٧



(NEC)

KBP440

.43

.K393

A36

1899